الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

دور الدولة في حماية الرعايا الجزائريين في الخارج

اعداد الطالب :

✔ **الباي محمد شكري**

اشراف الأستاذ:

د/مقيرش محمد

لجنة المناقشة:

- **مقيرش محمد** **مشرفا**
- **حاج عزام سليمان** **رئيسا**
- **عطوي خالد** **مناقشا**

السنة الجامعية

2019/2018

الاهداء

الى الوالدين الكريمين : الحاج والحاجة

الى جميع من كان له الفضل في مساعدتي

سواء من قريب او من بعيد

شكر

اتقدم بالشكر الى الاستاذ " **الدكتور محمد مقيرش**"

وذلك لما تقدم به من مساعدة في موضوع المذكرة

كما اشكر الاستاذ "**الدكتور بقة عبد الحفيظ**"

استاذ مقياس المنهجية على جهوده في هذا المقياس

كما اتقدم بالشكر الى **لجنة المناقشة** لقبولهم مناقشة المذكرة .

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط : الطبعة .

م : المادة .

ص : الصفحة .

ع : العدد .

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

ح.د : الحماية الديبلوماسية .

س.ا.م : سبل الانتصاف المحلية .

م.د.ت.م.ا : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

م.م.م : مبدا المعاملة بالمثل .

ق.د : القانون الدولي .

ب.م : البروتوكول الملحق .

مقدمة

مقدمة :

ان التطور الحاصل الذي شهده العالم خصوصا في القرنين الاخيرين في كثير من مجالات الحياة ، انما هو نتاج عن الثورة التكنولوجية الحاصلة ، فأصبحت تنقلات الافراد و رؤوس الاموال جد سهلة ، واضحى العالم كانه قرية صغيرة ، فنشا عن ذلك روابط عميقة بين دول العالم ،فاضحت الدولة الواحدة تملك عددا كبيرا من رعايا الدول الاخرى .

منذ استقلال الجزائر في ستينات القرن الماضي ، اضحت دولة ذات سيادة ومعترف بها ، وجزء من المجتمع الدولي ، فنتج عن ذلك واجبات تجاه المجتمع الدولي وحقوق لها ، واصبحت لها مصالح مع مختلف دول العالم ، وجب حمايتها بالطرق المشروعة دوليا ، ومن بين تلك المصالح هو حماية رعاياها في الدول الاخرى ، و رعايا الدولة في الخارج هم عبارة عن اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتباريين تنقلوا لدول اجنبية سواء للإقامة او للعمل او لقضاء حاجة من حاجيات الحياة ، فيصبح للرعية واجبات ينفذها تجاه الدولة الاجنبية الا وهو الامتثال لقوانينها ، وتنشا حقوق ومصالح وجب على الدولة الاجنبية عدم التعرض لها .

والجزائر كبقية المشروعة. على رعاياها كل ذلك ، واحيانا قد يكون هناك مساس بالرعية - سواء اكان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا – في حقوقه الاساسية كالحق في الحياة او الحق في التنقل او...، ومساس بمصالحه المشروعة .

تكمن **اهمية الدراسة** في ان الموضوع ذو اهمية بالغة للجزائريين بصفة عامة ، وللرعايا في الخارج بصفة خاصة للتعرف على الوسائل التي تكفل لهم الحماية ، ومن ثم عدم هدر حقوقهم ومصالحهم .

نهدف من خلال موضوعنا ، الى معرفة ما اذا كانت الجزائر قادرة على حماية رعاياها في الخارج ، خاصة انها لم تنضم الى العديد من الهيئات و المنظمات في مختلف المجالات كالمنظمة العالمية للتجارة ، او محكمة العدل الدولية ، او محكمة التحكيم الدولية الدائمة ،

وعدم مصادقتها على العديد من الاتفاقيات التي تعطيها القدرة على حماية رعاياها في الخارج .

ان **دوافع اختيار الموضوع** ، تتمثل في دوافع شخصية هي سماع اخبار في الاعوام الاخيرة عن وفيات لجزائريين وخاصة في الدول الاوروبية ، وآخرها وفاة جزائري في فرنسا ، وذلك دون ان صدر عن السلطات اي تحرك جدي و فعال ، وكذلك اوضاع اللاجئين الجزائريين المتدهورة في الدول الاوروبية خاصة ، و السكوت عن اوضاعهم.

في حين تتمثل الدوافع الموضوعية ، في ندرة التطرق اليه من قبل المختصين .

وعليه نطرح **الاشكالية** التالية :

ماهي الآليات التي تسمح للجزائر بتوفير الحماية لرعاياها في الخارج ، وهل هي كفيلة بحفظ حقوقهم ومصالحهم ؟

وبهذا نطرح **الاشكاليات الفرعية** التالية :

- هل الحماية الديبلوماسية توفر الحماية لجميع رعايا الدولة في الخارج .
- هل بإمكان الجزائر توفير الحماية للاجئين ، وعديمي الجنسية.
- هل تقوم لجان الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان بتوقيع العقاب على الدولة التي سببت الضرر .
- ما هي اسباب عدم انضمام الجزائر الى منظمات كمنظمة التجارة العالمية .

ومنه **سنتبع المنهج التحليلي** ، وذلك في معالجة مواد الاتفاقيات الدولية ، وكل ما جاء به القانون الدولي في هذا المجال ، وكذلك المنهج **الوصفي** ، بالإضافة الى المنهج **التاريخي** كمنهج ثانوي في ما يخص التطور التاريخي .

وعليه نتبع **الخطة** التالية:

مقدمة

الفصل الاول : الحماية الديبلوماسية كألية لحماية الرعايا في الخارج

المبحث الاول: ماهية ألية الحماية الديبلوماسية

المطلب الاول: مفهوم الية الحماية الديبلوماسية وتطورها

الفرع الاول :مفهوم ألية الحماية الديبلوماسية

الفرع الثاني : تطور ألية الحماية الديبلوماسية

المطلب الثاني**:** شروط ألية الحماية الديبلوماسية

الفرع الاول: الجنسية شرط للحماية الديبلوماسية

اولا: الاشخاص الطبيعيون

ثانيا :الاشخاص الاعتباريون

الفرع الثاني : قاعدة الانتصاف المحلية

المبحث الثاني: اجراءات الحماية الديبلوماسية

المطلب الاول : مفهوم البعثات الديبلوماسية

الفرع الاول : تعريف البعثات الديبلوماسية

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للبعثات الديبلوماسية و القنصلية

المطلب الثاني : مهام المبعوث الديبلوماسي في البعثة القنصلية

الفرع الاول : الاختصاصات الادارية

الفرع الثاني : الاختصاصات القضائية

الفصل الثاني : الاتفاقيات الدولية كآلية لحماية الرعايا في الخارج

المبحث الاول : حماية الرعايا الجزائريين في اطار اتفاقيات حقوق الانسان

المطلب الاول : نطاق اتفاقيات حقوق الانسان

الفرع الاول : الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان

الفرع الثاني : الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان

المطلب الثاني : عمل الاجهزة المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان

الفرع الاول : نظام الشكاوى على المستوى العالمي

الفرع الثاني : نظام الشكاوى على المستوى الاقليمي

المبحث الثاني : حماية الرعايا الجزائريين في اطار اتفاقيات الشراكة و الاستثمار

المطلب الاول : الاتفاقيات الثنائية للجزائر في الشراكة و الاستثمار

الفرع الاول : شرط الدولة الاكثر رعاية والمعاملة الوطنية

اولا : شرط الدولة الاكثر رعاية

ثانيا : المعاملة الوطنية

الفرع الثاني : مبدا المعاملة بالمثل

المطلب الثاني : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفرع الاول : شروط التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفرع الثاني : خصائص التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

خاتمة

الفصل الأول

الحماية الديبلوماسية

كآلية

لحماية الرعايا في الخارج

الفصل الاول : الحماية الديبلوماسية كألية لحماية الرعايا في الخارج

ان التزايد الملحوظ للعدد الكبير للأشخاص الذين يسافرون من دولة الى اخرى و الاقامة فيها ،ومن بينهم رعايا الدولة الجزائرية في الخارج ،والرعايا هنا سوآءا كانوا اشخاصا طبيعيين او اشخاصا اعتباريين ،ومن اجل حماية حقوق الرعايا ومصالحهم اقر القانون الدولي الحماية الديبلوماسية ،حيث تسمح للدولة التي يتعرض رعاياها في الخارج الى اضرار تمس ذواتهم او مصالحهم بحمايتهم ، بما ان هؤلاء لا يتمتعون بالشخصية الدولية لمقاضات الدولة المضيفة في المحاكم الدولية ،وسأتطرق في المبحث الاول الى ماهية ألية الحماية الديبلوماسية وفي المبحث الثاني الى اجراءات الحماية الديبلوماسية .

المبحث الاول: ماهية ألية الحماية الديبلوماسية

الحماية الديبلوماسية من اهم الأليات الدولية الممنوحة لجميع دول العالم وفق شروط القانون الدولي وقواعده ،ومن بين هذه الدول الجزائر باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ،ان المصالح الكبيرة بين دول العالم وخاصة في القرون الاخيرة والتي تزامنت مع ظهور التكنولوجيا ساهمت في بروز الحماية الديبلوماسية المتبادلة بين الدول ، وعليه سنتطرق في المطلب الاول الى مفهوم وتطور الية الحماية الديبلوماسية اما المطلب الثاني فسنتناول فيه شروط الية الحماية الديبلوماسية .

المطلب الاول: مفهوم الية الحماية الديبلوماسية وتطورها

الفرع الاول :مفهوم ألية الحماية الديبلوماسية

الحماية الديبلوماسية التي تقررت من قبل القانون الدولي ،وقد تم تعريفها من عدة فقهاء القانون الدولي على انها قدرة الدولة على حماية رعاياها في الخارج مع ما يتناسب مع القانون الدولي ،وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي اعتمدت مشاريع المواد للحماية الديبلوماسية ،و في الباب الاول الذي جاء بعنوان احكام عامة ،تناولت المادة الاولى منه

التعريف والنطاق "لأغراض مشاريع المواد الحالية تعني الحماية الديبلوماسية قيام دولة عبر اجراء ديبلوماسي او وسيلة اخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة اخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق شخص طبيعي او اعتباري من رعايا الدولة الاولى،وذلك بغية اعمال تلك المسؤولية" ، ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نستنتج ان الحماية الديبلوماسية لها مجموعة من الخصائص البارزة ،فلقد ترك المجال مفتوحا لتحديد ماذا كانت الدولة التي تمارس الحماية الديبلوماسية تفعل ذلك بحكم حقها الذاتي وحق مواطنها اوكليهما ، فهي تنظر الى ان الحماية الديبلوماسية من منظور مسؤولية الدول وتشدد على انها اجراء لتامين مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق المواطن نتيجة لفعل غي مشروع دوليا ,

يجب ممارسة الحماية الديبلوماسية بالوسائل الشرعية والسلمية ،سواء كان ذلك بالتفاوض والوساطة او التوفيق ،ويجوز للدول ومن بينها الجزائر باللجوء الى الاجراءات الديبلوماسية التي هي اجراء علاجي ، الو المساعدة القنصلية التي هي اجراء وقائي يهدف الى وقاية الرعية من التعرض لفعل غير مشروع دوليا ، وهو ما سنتطرق فيه في المبحث الثاني .

الفرع الثاني : تطور ألية الحماية الديبلوماسية

ان التحولات القانونية التي شهدها القانون الدولي خلال القرنيين الماضيين مما مس بالية الحماية الديبلوماسية ،"وتمتد الحماية الديبلوماسية قانونيا الى نظريات battle حول حماية الدولة لمواطنيها ، ودعمت بموجب المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ 31 اوت 1924 م في قضية مافروماتيز marommatis بين اليونان وبريطانيا العظمى حول امتيازاته في فلسطين ،اضافة الى القرارات الهامة الخرى لمحكمة العدل الدولية "[1]

ومن ثم فان الفرد هو موضوع الحماية الديبلوماسية ،بناء على حقوقه المعترف له بها من طرف القانون الدولي ، وان اي انتهاك لهذه الحقوق يؤدي الى قيام المسؤولية الدولية .

[1] **حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة وهران 2، 2016/2015 ،ص 213**

"وتكتسب الحماية الديبلوماسية في شكلها التقليدي طابعا سياسيا وقانونيا ،خاصة في عدم وجود اتفاقية دولية تحدد حقوق الاجانب ،حيث نشأت هيئة عليا تحدد القواعد الواجب السير وفقها وكذلك تطبيق القانون والعدالة"[1] ،"وان الحماية الديبلوماسية لا تقوم الا اذا كان هناك انتهاك قاعدة دولية تنص على ان هناك حق للفرد"[2] ، وان نتيجة الحماية الديبلوماسية هي اصلاح الضرر ، ويكون في غالب الاحيان يخص الفرد .

وفي هذا الاطار ، فان تعرض الرعية لأضرار من طرف الدولة المتواجد فيها فانه لا يستطيع ان يتابع هذه الدولة من اجل اصلاح الضرر ، ومنه فان الشخص الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك هو دولته ، وللدولة الحق في ممارسة الحماية الديبلوماسية او لا ولها السلطة التقديرية في ذلك.

و بالرجوع الى قضية مافروماتيز القضية التي تعد اللبنة الاولى لظهور الحماية الديبلوماسية بمفهومها الحديث ، " وكان مافروماتيز احد رعايا اليونان يقيم في فلسطين لما كانت تحت السلطة التركية ، واثناء انتقال فلسطين تحت الانتداب البريطاني فقد بعض الامتيازات التي كان يتمتع بها سابقا ، لذلك طلب حماية دولته اليونان التي قامت بإشعار محكمة العدل الدولية الدائمة ، وقد ورد تقرير الحكم ان الدولة التي تتبنى قضية احد اتباعها عن طريق الحركة الديبلوماسية ، او تقوم لإجراءات قضائية بالنيابة عنه فهي في الحقيقة تؤكد حقوقها في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في مواجهة اتبعتها ، وبمجرد قيام الدولة برفع القضية نيابة عن احد اتباعها امام محكمة دولية ، ففي نظر هذه الاخيرة تعتبر الدولة هي المدعي الوحيد لها "[3]

---

[1] Louis cavare ,les transformations de la protection diplomatique professeur a la faculte de droit de rennes

[2] Charles dominique ,regard actuel sur la protection diplomatique in: liber amicorm claud Raymond , paris , 2004 ,p77

[3] بوسلطان محمد ، فعالية المعاهدات الدولية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، 2005 ، ص 124

"الحماية الديبلوماسية منذ نشأتها وهي قائمة على مبدأين اولهما واجب المنع وتعني قيام الدولة بأخذ التدابير اللازمة من اجل منع ضرر لرعايا في الخارج"[1] ، اما المبدأ الثاني فهو واجب الردع "فلقد اقر المجمع القانوني الدولي في اجتماعه بلوزان عام 1930 ان الدولة لا تسال عن الاعمال الضارة التي تقع من الافراد الا اذا كان الضرر ناجما عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة ، التي تلجا اليها عادة في ظروف مماثلة لمنع مثل هذه الافعال او العقاب عليها "[2] .

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المتمثلة في الشركات فان الدولة يمكن ان تمارس الحماية الديبلوماسية على شركة ما او احد الاشخاص الاعتبارية التي تكون من رعاياها ، بيد ان الحماية الديبلوماسية هنا تختلف في المبادئ وهذا الاختلاف يظهر في تحديد الرابطة القانونية المؤسسة لحق دعوى الحماية الديبلوماسية للدولة المدعية .

"وبالنظر الى تطور جنسية الشركات وبعد التخلي عن النظرية الفقهية السلبية في القرن التاسع عشر ، الا انه وفي نهايته ، اكد الاجتهاد القضائي الفرنسي باعتبار الشركات الفرنسية لها الحق في الحماية الديبلوماسية في قضية شركات التامين العاملة في المانيا ، وذلك بموجب اتفاقية فرانكفورت بتاريخ 10 ماي 1871 م ، كما اقر الاجتهاد القضائي الدولي جنسية الشركات في تحديد مجال تطبيق ألية الحماية الديبلوماسية ، خصوصا في قرار المحكمة الدولية الدائمة للعدل بتاريخ 25 ماي 1926 م ، الخاصة ببعض المصالح الالمانية في سي ليزي العليا haute Selassie في دولة بولونيا او بولندا "[3]

"اما بالنسبة لحماية المساهمين في الشركة ففي بداية القرن العشرين ظهرت العديد من المعاهدات الخاصة بهم، منها معاهدة السلام عام 1919 م ،كذلك اتفاقية المطالب من سنة

---

[1] بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدا عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، الجزء الاول ، 2002 ،ص،169

[2] علي ابراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 ، ص 638

[3]حجام عابد، المرجع السابق ، ص218

1921-1922، ومثال ذلك ما جاءت به اتفاقية السلام في المادة 297 فيما يخص تعويض المساهمين "[1].

المطلب الثاني: شروط ألية الحماية الديبلوماسية

الفرع الاول: الجنسية شرط للحماية الديبلوماسية

اولا: الاشخاص الطبيعيون

تناولت المادة 4 من اعمال لجنة القانون الدولي في دورته الثامنة والخمسين ، فيما يخص دولة جنسية الشخص الطبيعي " لأغراض توفير الحماية الديبلوماسية للشخص الطبيعي ، تعني دولة الجنسية دولة يكون ذلك الشخص قد اكتسب جنسيتها ، وفقا لقانون تلك الدولة ، بحكم المواد او الاصل او التجنس او خلافة الدولة او بأية طريقة اخرى لا تتعارض مع القانون الدولي " ويعتمد هذا التعريف على مبدأين اساسيين : الاول انه يعود لدولة الجنسية ان تحدد طبقا لقانونها الداخلي ، الشخص المؤهل لاكتساب جنسيتها ، والثاني هو ان هناك حدود يفرضها القانون الدولي على منح الجنسية ، وهو ما ينطبق على المواطن الجزائري في علاقته مع دولته الجزائر، وتشدد الجملة الاخيرة من المادة السابقة على ان اكتساب الجنسية يجب ان لا يتعارض مع القانون الدولي ، فعلى الرغم من ان للدولة الحق في ان تقرر من تعتبرهم رعاياها ، فان هذا الحق ليس بالحق المطلق ، " يعود لكل دولة امر من تعتبرهم رعاياها بموجب قانونها هي ، بشرط ان تعترف الدول الاخرى بهذا القانون بقدر ما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية و الاعراف الدولية ، ومبادئ القانون المعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالجنسية "[2].

---

[1] **حجام عابد، المرجع السابق ، ص 219**

[2] **الاتفاقية الاوروبية بشان الجنسية ، المادة الثالثة ،الفقرة الثانية**

وفي هذا السياق ، فالجزائر وحدها من لها الحق في ممارسة الحماية الديبلوماسية ، وعليه فالجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة ، فتعتبر رابطة سياسية وقانونية يصبح بموجبها الفرد تابعا للدولة ، ولقيام المسؤولية الدولية فلابد للإشارة الى وقت حدوث الاعتداء على حق الرعية او مصالحه وكذلك تحديد وقت الجنسية، ويمكن تقسيم هذا الى معيارين الاول شخصي "ويستند الى على ان تكون رابطة الجنسية فعلية ، وهذا من اجل تحديد ان كان الشخص المتضرر يحمل جنسية واحدة أوعده جنسيات "[1].

اما المعيار الثاني فهو المعيار الزمني وهو استمرار الجنسية وتكون المدة الزمنية من الاعتداء على حق الرعية الى حين تقديم المطالبة بالحماية الديبلوماسية ، "فيحق للدولة ممارسة الحماية الديبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعاياها وقت حدوث الضرر ويكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسميا "[2]، ويجب الاشارة الى ان الجنسية اما ان تكون اصلية ، او مكتسبة ، فالجنسية الاصلية تمنحها الدولة على اساس معيارين هما معيار النسب اي حق الدم ، وهو ان يكون الوالدان او احدهما يتمتع بهذه الجنسية ، كما ان هناك معيار الارض وهو ان يتم منح اي مولود يولد في اقليم هذه الدولة ، وينطق هذا على اي مولود يولد داخل الجزائر ، وتوجد من الدول من تأخذ بالمعيارين او احدهما .

"سارت الجزائر على نهج المانيا وذلك بالأخذ بمعيار الدم ، لكن لحماية بعض الاشخاص فقط في الاخذ بمعيار الارض ، حيث قامت بتعديل قانون الجنسية 70-86 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 م ، وبالتالي عدل هذا القانون بموجب الامر رقم 05-01 بتاريخ 21 فيفري 2005 م ، حيث اخذ معيار الارض بصفة مقيدة بالنسبة للأشخاص المولودين من ابوين مجهولين او اب مجهول او ام مسماة دون اثبات جنسيتها "[3]،اما الجنسية المكتسبة فهي التي تثبت للشخص بعد مرور فترة طالت وقصرت عن ولادته ، وتسمى بالجنسية المختارة وهذه الجنسية لا تفرض بقوة القانون ،وتختلف الدول في وضع شروط لمنح جنسيتها ، وتوصف

---

[1] حجام عابد، المرجع السابق ،ص231

[2] مشروع مواد الحماية الديبلوماسية، المادة الخامسة

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005،رقم 15،ص15

الجزائر بانها من اكبر الدول التي تضع قيود للحصول على جنسيتها ، وفي حالات يكتسب فيها الشخص الجنسية لا إراديا بأسلوب يتعارض مع القانون الدولي ، "كما في حالة اكتساب المرأة لجنسية زوجها عند الزواج ، ينبغي ان يتاح لذلك الشخص ، من حيث المبدأ الحماية الديبلوماسية من جانب دولته السابقة ، غير انه اذا ادى اكتساب جنسيته في هذه الحالات الى فقدان جنسيته السابقة ، فان اعتبارات الانصاف تقتضي منح دولة الجنسية الجديدة حق ممارسة الحماية الديبلوماسية"[1] ، ويتفق هذا مع قرار محكمة العدل الدولية في عام 1971 م بشان دولة ناميبيا .

اما بالنسبة للجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة اخرى ، فقد نصت عليها المادة 6 من مشروع مواد الحماية الديبلوماسية وذلك في فقرتين ، فازدواج الجنسية او تعددها اصبح امرا واقعا خاصة في ظل التطور الحاصل في العالم ، فالقانون الدولي لا يحظر هذا الامر" فالشخص الذي يحمل جنسيتين او اكثر يمكن ان تعتبره الدول التي يحمل جنسيتها احد رعاياها "[2]، ومثال ذلك مواطن جزائري يحمل الجنسية الجزائرية ويحمل كذلك الجنسية الفرنسية ، فالدولتين يمكن لهما ممارسة الحماية الديبلوماسية بشرط ان ان تكون ضد دولة ليس من رعاياها ، فيمكن للجزائر ممارسة الحماية لرعاياها مزدوجي او متعددي الجنسية وان لم تكن هناك رابطة فعلية بينها وبين رعيتها ، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 6 السابقة الذكر ، نجد انه من حيث المبدأ لا يوجد سبب يمنع دولتي الجنسية من ان تمارسا ممارسة مشتركة الحماية الديبلوماسية ، واذا لا يحق للدولة المسؤولة ان تعترض على مثل هذه المطالبة المقدمة من جانب دولتين او اكثر تتصرفان في أن واحد وبالتفاهم بيتهما ، فإنما فد تثير اعتراضات عندما تقدم الدول مطالبات منفصلة ، اما الى نفس الهيئة او الى هيئات مختلفة ، او عندما تقدم دولة الجنسية مثلا الجزائر مطالبة بعد ان تكون دولة اخرى من دول الجنسية قد حصلت على توصية فيما يتصل بتلك المطالبة ، وقد تنشا مشاكل كذلك عندما تتنازل احدى دولتي الجنسية عن حق ممارسة الحماية الديبلوماسية بينما تستمر الدولة الاخرى في المطالبة ، وينبغي

[1] اتفاقية المرأة المتزوجة، المادة الثانية
[2] الاتفاقية المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية ، المادة الثالثة

معالجة مثل هذه الحالات وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها المحاكم الدولية والوطنية وتحكم الاستجابة للمطالبات المشتركة.

بالنسبة لحالة الشخص الذي يحمل جنسيات متعددة وتكون المطالبة ضد دولة من دول الجنسية ،فقد جاءت المادة 7من مشروع مواد الحماية الديبلوماسية انه"لايجوز لدولة الجنسية ان تمارس الحماية الديبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها ايضا ما لم تكن الجنسية الدولة الاولى هي الجنسية الغالبة ، في كل من تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسميا "، وعليه فالجزائر غي قادرة على ممارسة الحماية الديبلوماسية لاحد رعاياها في الخارج اذا كانت ضد جنسية اخرى يحملها رعيتها ، الا اذا كانت الجنسية الجزائرية هي الجنسية الغالبة ، ويقصد هنا بالجنسية الغالبة انه في" حالات ازدواج الجنسية وتعددها، لا يجوز ممارسة الحق الامن قبل الدولة التي يقوم بينها وبين الاجنبي اقوى الروابط القانونية او الروابط الاخرى واكثرها اصالة "[1] ، وتستخدم بعض المراجع القانونية تعبير الفعلية او السائدة دونما تمييز للصلة المطلوب توافرها بين الدولة المطالبة ومواطنها ، وتعبير الغالبة عند تطبيقه على الجنسية ، يعبر عن جوهر هذه العملية تعبيرا ادق من تعبير الفعلية او السائدة ، وهو علاوة عن ذلك استخدمته لجنة التوفيق المشتركة بين ايطاليا والولايات المتحدة الامريكية ،والتي يمكن اعتبارها نقطة انطلاق لتطوير القاعدة العرفية الراهنة .

ليست هناك محاولة لوصف العوامل الواجب اخذها في الاعتبار عند تحديد الجنسية الغالبة ، وتشير المراجع القانونية الى ان هذه العوامل تشمل : "الاقامة الاعتيادية ، وفترة البقاء في كل بلد من بلدان الجنسية ، وتاريخ التجنس اي طوال الفترة التي امضاها الشخص كمواطن للدولة الموفرة للحماية قبل نشوء المطالبة ، ومكان التعليم ومناهجه ولغته ، و العمل والمصالح المالية ، ومكان الحياة العائلية ، و الروابط العائلية في كل بلد ، و المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة ، واستعمال اللغة، ودفع الضرائب ، و الحسابات المصرفية ، و الضمان

[1] مشروع اتفاقية هارفرد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بشخص الاجانب وممتلكاتهم في اراضيها ، المادة 21 ، الفقرة 4

الاجتماعي ، و الزيارات الى دولة الجنسية الاخرى ، وحيازة واستعمال جواز سفر الدولة الاخرى ، و الخدمة العسكرية ، ولا يعتبر أيا من هذه العوامل عاملا حاسما بل يختلف من قضية الى اخرى "[1].

يمكن للدولة الجزائرية حماية رعاياها في الخارج عبر الحماية الديبلوماسية ، ومع ان المبدأ العام يؤكد ان للدولة ان تحمي رعاياها فقط، لكن حسب نص المادة 8من مشروع مواد الحماية الديبلوماسية ، فانه يمكن للدول بصفة عامة والجزائر التي هي محور موضوعنا ان تمارس الحماية الديبلوماسية بالنسبة لعديمي الجنسية وكذلك للاجئين، ولكن ليس بصفة مباشرة، فيجوز للدولة ان تمارس الحماية الديبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية اذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة يقيم بصيغة قانونية واعتيادية في تلك الدولة ،ومثال ذلك هو اقامة شخص في فرنسا وهو لا يحمل الجنسية الجزائرية فهنا تقع الحماية الديبلوماسية على فرنسا اي البلد الذي يقيم فيه، والجزائر لا تستطيع توفير الحماية الديبلوماسية لا نه ليس من رعاياها ولكن يمكن ان تطلب من فرنسا بحكم علاقات الصداقة القيام بالحماية الديبلوماسية .

اما اللاجئ فيعتبر من رعايا الدولة ولكن له ظروف خاصة ، فيمكن للدولة الجنسية توفير الحماية الديبلوماسية له ولكن حسب نص المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية ان تقوم الدولة التي يقيم فيها بالحماية الديبلوماسية ، وعليه فعديمو الجنسية واللاجئون توفر لهم الحماية الديبلوماسية من قبل دولة الاقامة ، وتكون الاقامة هنا اقامة قانونية وكذلك اقامة اعتيادية .

ثانيا :الاشخاص الاعتباريون

ان كانت الحماية الديبلوماسية بالنسبة للأشخاص الطبيعية تستمد اسسها من قرار محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتيز في فلسطين عام 1924 م ،فان الحماية الديبلوماسية للأشخاص الاعتبارية تعددت الاسانيد التي ترتكز عليها سواء بالنسبة للقانون الداخلي او القانون الدولي ،

[1] **لجنة القانون الدولي حول مشروع مواد الحماية الديبلوماسية ، ص 33**

ومع "ظهور الشركات المتعددة الجنسية التي تعد من اكبر الانجازات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية "[1]،" وتعرف الشركة بانها عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال اوعمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح او خسارة"[2]، اما الشركات المتعددة الجنسية فلم يتم تعريفها على مستوى التشريعات سواء المحلية او الدولية الا عن طريق الفقه ، فالفقهاء قدموا لها عدة تعريفات ومنها "انها شركات خاصة تستمد رأسمالها من عدة دول ، وتكون لها عدة فروع ذات جنسيات متباينة "[3]، وفي اطار هذه الشركات فهي نادرة على المستوى الجزائري ،وهنا يجب التمييز في ان الحماية الديبلوماسية تكون للشركة في حد ذاتها وكذلك بالنسبة للأفراد المساهمين في الشركة اي حملة الاسهم ، فحسب نص المادة 9 من مشروع مواد الحماية الديبلوماسية ، " لأغراض الحماية الديبلوماسية للشركات ، تعني دولة الجنسية الدولة التي انشئت الشركة بموجبها قانونها ، غير انه عندما يسيطر على الشركة رعايا دولة اخرى او دول اخرى ولا توجد للشركة انشطة تجارية كبيرة في دولة التأسيس وعندما توجد مقر الادارة والرقابة المالية للشركة كلاهما في دولة اخرى تعتبر تلك الدولة دولة الجنسية" ، فهنا نرى ان القانون الدولي يستند على القواعد التي تحكم جنسية الافراد وان القاعدة التقليدية تمنح حق ممارسة الحماية الديبلوماسية على شركة الدولة لدولة القانون المنشئ للشركة، وهنا نرى ان للجزائر في اطار حماية رعاياها الاعتباريين ومنها الشركة ، فمثلا شركة انشئت على اساس القانون الجزائري ، فللدولة الجزائرية حق ممارسة الحماية الديبلوماسية ، ما لم يكن المقر الاجتماعي للشركة على ارض دولة اخرى وتحت ادارة اشخاص غير جزائريين ولا تمارس نشاطات ذات اهمية للجزائر فهنا لا يمكن للجزائر ممارسة الحماية الديبلوماسية بحقها.

"وهنا يرى الاستاذ جون دي غارد john degrade ان هناك سبعة معايير اعتمدها القانون الدولي في تحديد الحماية الديبلوماسية :

---

[1] طلعت جياد لجي الحديدي ، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن،ط1، 2008،ص19

[2] طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع نفسه ، ص34

[3] محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، منشاة المعارف الاسكندرية ، 1973 م ، ص 85

- الدولة التي اسست فيها الشركة .
- الدولة التي اسست فيها الشركة مع وجود رابطة فعلية .
- دولة المقر الاجتماعي او الموطن.
- الدولة التي توجد فيها المراقبة الاقتصادية للشركة.
- الدولة التي اسست فيها الشركة ، وتوجد فيها المراقبة الاقتصادية.
- الدولة التي اسست فيها الشركة ،وهي الدولة التي توجد بها المراقبة الاقتصادية المتمتعة بالحق الجوهري للحماية الديبلوماسية.
- الدول الوطنية لكل المساهمين."[1]

اما اذا كان احد حملة الاسهم جزائريا في شركة ما ، فلا يحق للجزائر حمايته ديبلوماسيا وذلك حسب نص المادة 11 من مشروع مواد الحماية الديبلوماسية المنبثق عن لجنة القانون الدولي الا :اذا لم يكن للشركة وجود لسبب لا صلة له بالضرر ، او اذا كانت الشركة في تاريخ وقوع الضرر حاملة لجنسية الدولة التي يدعى انها مسؤولة عن الضرر .

الفرع الثاني : قاعدة الانتصاف المحلية

ان استنفاذ طرق الانتصاف من طرف الرعية المتضرر تتمثل في قيامه بها لدى سلطات الدولة التواجد فيها ، اي السلطة التي قامت بعمل اصاب الرعية بضرر ، سواء كانت هذه الطرق ادارية او قضائية وهذا بغية الحصول على تعويض او اصلاح الضرر .

"ان قاعدة استنفاذ طرق الانتصاف المحلية ، من طرف الرعية المتضرر هي قاعدة اساسية في الحماية الديبلوماسية ، ولا يمكن ان يقوم الاشخاص الا باستنفاذ المسبق ، وهذا احتراما للعلاقات الدولية بين الدول ، وبطريقة اخرى فان المسؤولية الدولية للدول لا يمكن ان تترتب

[1] **حجام عابد، المرجع السابق ،ص246**

الا اذا كان للرعية طرق لاسترداد حقوقه وتعويض عن الاضرار التي لحقته لدى المحاكم الوطنية للدولة"[1]، وبهذا المفهوم فان الحماية الديبلوماسية للرعية الجزائري لا يمكن اللجوء اليها الا اذا استنفذ جميع الطرق القضائية او الادارية من الدولة التي سببت له الضرر .

ان قاعدة الانتصاف المحلية قاعدة لا يجوز فيها للدولة ان تقدم مطالبة دولية الا باستنفاذ رعيتها جميع طرقها بوصفها شرطا اساسيا في الحماية الديبلوماسية ، وتضمن هذه القاعدة للدولة التي حدث فيها الانتهاك جبر الضرر بوسائلها الذاتية ، وفي اطارها المحلي ، فمن الواضح حسب نص المادة 14 من مشروع مواد الحماية الديبلوماسية، ان على الرعية أيا كانت دولته والجزائري كذلك ان يستنفذ جميع سبل الانتصاف القضائية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المدعى عليها ، سواء كان ذلك امام محكمة عادية او محكمة خاصة او حتى المحكمة العليا ، وكذلك على الرعية استنفاذ جميع سبل الانتصاف الادارية .

حالات الاستثناء لقاعدة استنفاذ طرق الانتصاف المحلية، " فلا حاجة لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية:

- لا تتوفر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال ،او لا تتيح سبل الانتصاف المحلية امكانية معقولة لجبر ذلك الضرر .
- يوجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانتصاف يعزى الى الدولة التي يدعى انها مسؤولة.
- لا توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى انها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر.
- يمنع الشخص المضرور منعا واضحا من اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية.
- تنازل الدولة التي يدعى انها مسؤولة عن شرط استنفاذ الانتصاف المحلية."[2]

[1] حجام عابد ، المرجع السابق ، ص264
[2] مشروع مواد الحماية الديبلوماسية ، المادة 15.

وبالعودة الى الفقرة 1 من المادة السابقة الذكر، ويمكن حصرها في ثلاث حالات الا وهي ، ان تكون سبل الانتصاف المحلية عديمة الجدوى بشكل واضح ، اما الحالة الثانية فهي عدم توفر فرص نجاح معقولة ، وكذلك عدم الحصول على جبر فعال .

اما الفقرة 2 منها ، وتعني ان التأخير في عملية الانتصاف المحلية يتسب الى الدولة المزعوم انها مسؤولة عن الضرر اللاحق بالرعية الأجنبي بصفة عامة ،، والجزائري في اطار موضوعنا.

في حين الفقرة 3 من نفس المادة ، وهو وجود صلة وجيهة بين المضرور والدولة المسؤولة عن الضرر ، وبطريقة اخرى لها علاقة بالضرر الواقع ،كان يكون الشخص حاضرا او مقيما او يباشر اعمالا تجارية على اقليمها.

الفقرة 4 وهو العفاء من استنفاذ طرق الانتصاف ، وذلك بسبب عوائق وصعوبات تحول دون اللجوء اليها ، ويمكن ان تشمل الظروف التي تمنع الرعية في الخارج من استنفاذ طرق الانتصاف ، الحالة التي يمنع فيها الرعية من دخول اقليم الدولة المدعى عليها ، اما قانونا او بتهديد سلامته الشخصية او حالة ان تكون تكاليف اجراءات الدعوى باهظة ، مما يكون منعا واضحا من الامتثال لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية .

الفقرة 5 من المادة السابقة ، وهو تنازل الدولة المدعى عليها من سبل الانتصاف والتنازل هنا جائز ويتخذ عدة اشكال متنوعة ، فقد تنص عليه معاهدة ثنائية او متعددة الاطراف دخلت حيز النفاذ قبل نشوء النزاع او بعده ، او عقد بين الرعية والدولة المدعى عليها ، وقد يكون صرحا او ضمنيا .

المبحث الثاني: اجراءات الحماية الديبلوماسية

الحماية الديبلوماسية تمارسها الدول ومن بينها الجزائر مستخدمة في ذلك في ما يسمى بالبعثات الديبلوماسية ، وتنقسم البعثات الديبلوماسية الى بعثات ديبلوماسية دائمة وبعثات ديبلوماسية مؤقتة ،ويلجا لهذه الاخير في الحالات الطارئة وهي نادرة الاستخدام ، حيث ان البعثات الديبلوماسية الدائمة هي الاكثر استخداما ونجاعة ، وبما ان الحلول الاساسية للدول تكون في غالب الاحيان عن طريق السلمية ،فالحماية الديبلوماسية تمارس عن طريق البعثات الديبلوماسية المختلفة ، وعليه سنتطرق في المطلب الاول الى مفهوم البعثات الديبلوماسية وسنركز بالأخص على البعثات الديبلوماسية الدائمة ، في حين سنتناول في المطلب الثاني مهام البعثات الديبلوماسية ومنها القنصلية في حماية الرعايا في الخارج.

المطلب الاول : مفهوم البعثات الديبلوماسية

الفرع الاول : تعريف البعثات الديبلوماسية

هناك العديد من التعاريف لمعرفة البعثة الديبلوماسية ففقهاء القانون الدولي قدموا تعريفات تختلف عن بعضها من عدة جوانب ، "فالبعثة الديبلوماسية هي في حقيقتها مرفق عام من المرافق التابعة للدولة الموفدة تسهر على ادارة العلاقات الخارجية و تمثيل الدول في الخارج "،اما البعثة الديبلوماسية الدائمة والتي تعتبر الاكثر شيوعا للتبادل الديبلوماسي من جهة ولتفعيل الية الحماية الديبلوماسية من جهة اخرى،"فالبعثة الديبلوماسية الدائمة عبارة عن جهاز دائم الغاية منه تمثيل دولة لدى دولة اخرى ، وهي جهاز مستقل تماما عن شخص الافراد العاملين تحت مظلتها .

فليس متصورا البتة ان تختلط البعثة بصفتها هذه شخص افرادها ، فهي وحدة مستقلة تماما عن الاشخاص المكونين لها ولكنها ليست منفصلة عن الدولة التي اوفدتها"[1] .

[1] عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل موسى ، اصول العلاقات الديبلوماسية والقنصلية ، ط1 ، 2005 ، عمان ، الاردن ، ص115

لقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية 1961 طرائق تكوين البعثة الديبلوماسية الدائمة ووظائفها و الحالات التي تنتهي فيها مهمتها لدى الدول المعتمد لديها .

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للبعثات الديبلوماسية و القنصلية

تتكون البعثة الديبلوماسية الدائمة من مجموعة الافراد الموظفين ويكون على راسها شخص مسؤول هو صاحب السلطة الرئاسية في مواجهة موظفي البعثة وافرادها .

تتألف البعثة الدبلوماسية الدائمة من رئيس لها ومن عدد من الموظفين العاملين فيها.

ينقسم موظفو البعثة الديبلوماسية الى الموظفين الديبلوماسيين وهم الذين يتمتعون بالصفة الديبلوماسية ، الموظفين الاداريين والفنيين وهم الذين يقومون بخدمات واعمال ادارية وفنية داخل البعثة ، المستخدمون وهم العاملون في خدمة البعثة بصورة مباشرة .

يستخلص من الفقرات السابقة ان صفة المبعوث الديبلوماسي لا تثبت الا لرئيس البعثة وللموظفين الديبلوماسيين التابعيين للبعثة .

لا تثبت للموظفين الاداريين و الفنيين و المستخدمين والخدم الخاصين صفة المبعوث الديبلوماسي .

"ان رؤساء البعثات الديبلوماسية وفقا للممارسة المعمول بها اليوم ينقسمون الى ثلاث فئات :

- مرتبة السفراء والقاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول ، ورؤساء البعثات الاخرين .
- مرتبة المندوبين والوزراء المفوضين و القاصدون الرسوليين الوكلاء المعتمدين لدى رؤساء الدول .
- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية "[1].

[1] **اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية ، 1961 ، المادة 14 .**

ان حجم البعثة الديبلوماسية في حقيقة الامر ان لكل دولة حرة في تحديد عدد افراد بعثتها لدى الدول المعتمدة لديها ، فهذا الامر يدخل في عداد السلطان الداخلي او مجالها المحفوظ وليس لأي التدخل فيه ، وفي بعض الاحيان تسعى بعض الدول الكبرى الى زيادة حجم بعثتها بغية اظهار سطوتها ونفوذها او تأثيرها على الدولة الاخرى .

"فالأصل هو اتفاق الدولة المعتمدة و الدولة المعتمدة لديها غلى حجم البعثة ، فان لم هناك لي اتفاق بينهم جاز للدولة المعتمدة ان يكون حجم بعثتها في الحدود المعقولة و المعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والاحوال السائدة في هذه الدولة وللحاجات و احتياجات البعثة الخاصة .

تمتلك الدولة المعتمد لديها ان ترفض قبول موظفين من فئة معينة في الحدود ذاتها المشار اليها اعلاه شريطة عدم التمييز ."[1]

ان حجم البعثة الديبلوماسية امر في غاية الاهمية لتوفير مصالح الدولة و مصالح رعاياها مما يجعل ألية الحماية الديبلوماسية ذات جدوى ونجاعة كبيرة ، فلذلك تعمد الدول عادة الى تنظيم بعثتها الديبلوماسية بشكل يساعد غلى قيام البعثة بالمهام الموكلة اليها وبما يتناسب مع امكانيات الدولة المالية والفنية و يحقق مصالحها بصفة عامة ومصالح رعاياها بصفة خاصة ، ولذلك نرى ان بعثات الدول الكبرى كالولايات المتحدة الامريكية وروسيا وبريطانيا تكون بحجم اكبر عن غيرها من الدول وهذا ما يفسر حماية وامن رعايا هذه الدول في الخارج تكون مكفولة بالرعاية و الحفظ .

[1] **اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية ، 1961 ، المادة 11 .**

"تتمتع الدولة المعتمد لديها بحق اخطار الدولة المعتمدة بان رئيس البعثة التي سبق لها ان وافقت على تعيينه اصبح شخصا غير مرغوب فيه من جانبها ، ولها ان تمارس هذا الحق ايضا بالنسبة لأي موفد اخر في البعثة سواء اكان متمتعا بالصفة الديبلوماسية ام كان موظفا اداريا او مستخدما لصالح البعثة ذاتها ، ويتوجب غلى الدولة المعتمد لديها ان تستدعي الموظف المعني او ان تنهي عمله ، فان احجمت هذه الدولة عن الوفاء لالتزاماتها ، فانه يمكن للدولة المعتمد لديها ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني كعضو من اعضاء البعثة المعتمدة لديها وان تطرده من اقليمها ."[1]

وهذا ما فعلته روسيا ضد المبعوث الديبلوماسي للولايات المتحدة الامريكية في العديد من المرات على خلفيات سياسية ، كان اخرها في عام 2016.

"ومن الشائع ان تمنح الدولة المعتمد لديها في الحالة المذكورة للشخص الغير مرغوب فيه مدة معقولة لمغادرة اقليمها ، وقد تقوم باعتقاله ونقله تحت حراسة امنية الى الحدود ليطرد منها ان رفض الاذعان لطلب المغادرة ."[2]

"اما بالنسبة لتكوين البعثات القنصلية و تعيين اعضائها ، فقد اعتمدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 نفس القواعد التي اعتمدتها اتفاقية العلاقات الديبلوماسية وخاصة فيما يتعلق بعنصر الرضا المتبادل للإقامة العلاقات القنصلية وانشاء البعثات القنصلية ."[3]

اما فيما يتعلق بتعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية فقد اكدت المادة 10 من الاتفاقيات على ان تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية يخضع لقوانين وانظمة الدولة الموفدة والدولة المضيفة ، وهذا يمنح الدولة حرية تعيين رؤساء بعثاتها شريطة الا يمارسوا اعمالهم القنصلية قبل موافقة الدولة المضيفة المادة 11 من الاتفاقية اشارت الى ضرورة

[1] عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص123 .
[2] المرجع نفسه .
[3] انظر المادتان 1و 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

تزيد البعثة القنصلية بكتاب تفويض الذي تمنحه الدولة الموفدة ، "وتبعث به الى حكومة الدولة الضيفة لرئيس البعثة القنصلية وفي هذا الكتاب يبين صفة رئيس البعثة واسمه الكامل ودرجته وحدود صلاحياته ومركز البعثة القنصلية ."[1]

كما ان اتفاقية العلاقات القنصلية في المادة 12 اكدت على عدم جواز ممارسة رئيس البعثة لمهامه قبل حصوله على الإجازة القنصلية التي تمنحها الدولة المضيفة وهي تعني موافقة الاخيرة على ممارسة رئيس البعثة القنصلية لمهامه فيها ، ولكن يجوز للدولة المضيفة ان ترفض منح الاجازة دون بيان الاسباب للدولة الموفدة .

"من السمات الفارقة بين الوظائف الديبلوماسية و الوظائف القنصلية ان الاخيرة تنصب على موضوعات تجارية وفنية و ادارية ، فالوظائف القنصلية ليست وظائف سياسية او تمثيلية ، ولهذا جاء نص المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية خاليا من اية اشارة من الوظائف السياسية او التمثيلية كالتفاوض و التمثيل ."[2]

[1] علي حسين الشامي ، الديبلوماسية نشأتها و تطورها وقواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الديبلوماسية ، ط3 ،دار الثقافة ، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية ،ص 293 .

[2] عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية و الديبلوماسية في القانون و الممارسة ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، 1986 ، ص 754 وما بعدها .

المطلب الثاني : مهام المبعوث الديبلوماسي في البعثة القنصلية

الفرع الاول : الاختصاصات الادارية

تمثل البعثات الديبلوماسية بأنواعها وكذلك البعثات القنصلية اداة انفتاح بين الدول على بعصها البعص ، ومن بينها الجزائر ، وحتى يتسنى تعزيز العلاقات الودية من خلال العمل الديبلوماسي لابد من احترام سيادة الدول من جهة وكذلك احترام رعايا كل دولة .

ومن اهم دعائم تعزيز العلاقات الودية عدم استخدام الدول للقوة العسكرية فيما بينها ، فاللجوء الى القوة العسكرية كأداة لتسوية المنازعات والذود عن مصالح الدولة من شانه ان يبعث بالسلم والامن الدولي ، وان يهدد استقرار الاسرة الدولية برمتها .

و الجزائر بدورها تعتمد الحوار و الحل السلمي وقد تجلى ذلك في العديد من القضايا ، وتعدى ذلك حماية مصالحها ، بل وذهبت الى التوسط ديبلوماسيا بين الدول ومثال ذلك التوسط بين دولتي ايران و الولايات المتحدة الامريكية .

ومن هنا يبرز الدور الفعال للبعثات الديبلوماسية المختلفة ، سواء البعثات الديبلوماسية المؤقتة او الخاصة ، وكذلك البعثات الديبلوماسية الدائمة والبعثات القنصلية و التي توكل اليها عدة مهام ، وفي اطار توفير الحماية الديبلوماسية لرعايا الجزائر في الخارج ، تسهر بعثات الديبلوماسية و البعثات القنصلية لها في دول العالم على حماية مصالح الدولة بصفة عامة وحماية وحفظ حقوق الرعايا ومصالحهم في الخارج .

ان " من اولى واجبات ومهمات البعثة الديبلوماسية العمل على حماية و رعاية مصالح مواطني الدولة <الجزائر> المقيمين في الدول المعتمد لديها ، و تجد هذه الحماية اساسها في الالتزام المفروض على عاتق الدول بمقتضى القانون الدولي في احترام قواعد القانون الدولي التي تقرر للأجانب حدا ادنى من المعاملة يتوجب على دولة الاقامة احترامه و

الانصياع له في معاملتها لمواطني الدولة الموفدة < الدولة الجزائرية >الخاضعين لسيادتها الاقليمية ."[1]

و لممارسة الجزائر للحماية الديبلوماسية ينبغي توفر شروط تم ذكرها في المبحث الاول .

"ان تمتع المضرور بالجنسية واستنفاذ طرق الطعن الداخلية ، وعدم مساهمة المتضرر بسلوكه في الخطأ والعمل الغير مشروع دوليا ، يتيح ممارسة الحماية الديبلوماسية ."[2]

عادة ما يمارس المبعوثون الديبلوماسيون او اعضاء البعثة الديبلوماسية و القنصلية الحماية الديبلوماسية ، وهذا بموجب بموجب الاتفاقية الصادرة بتاريخ 1961/04/18 م المنظمة للعلاقات الديبلوماسية والقنصلية ، وبصفة عامة فللدول و الجزائر بما انها اطار موضوعنا "اربعة مستويات لحماية رعاياها في الخارج:

- التدخل الشخصي للمبعوثين الديبلوماسيين و القنصليين ، ويتم ذلك عن طريق العلاقات الشخصية او التدخلات لدى السلطات ، واستعمال العلاقات الودية .
- اللجوء الى التحكيم الدولي ، يعتمد هذا الاجراء لإثبات المسؤولية الدولية للدول وعلى اساسها تقوم الدولة التي قامت بفعل غير مشروع طبقا للقانون بتعويض دولة اخرى عن الضرر الذي الحقته بها ،ويكون هذا الضرر ، برعايا الجزائر في الخارج او الجزائر او كليهما ، ويكون الضرر اما ماديا او معنويا .
- الاجراءات الديبلوماسية ، وتتم عن طريق المفاوضات ، او الوساطة و التوفيق وعرض النزاع على مجلس الامن .
- الاجراءات القهرية ، يستعمل هذا الاجراء بهدف اجبار الدولة المضيفة على تطبيق و احترام عن طريق الاكراه"[3] و القوة و "التدخل غير المباشر متمثلا في العقوبات

[1] عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 129 .
[2] Malcolm Shaw , International law , Cambridge , Cambridge university press ,2003 , pp , 821 .
[3] حجام عابد، المرجع السابق ، ص225-226 .

الاقتصادية "*، او تجميد ارصدة الدولة في البنوك او توجيه انذارات بالتدخل العسكري.

من خلال الفقرات السابقة نجد ان الحل الاول هو الاكثر شيوعا ليس في اطار الحماية الديبلوماسية ولكن في اطار حماية الرعايا في الخارج وعليه يلاحظ ان البعثات القنصلية تتمثل مهامها في المهام المتابعة و المساعدة للرعايا في الخارج ، اما البعثات الديبلوماسية فلها نفس المهام وتزيد عليها في مهام اخرى هي مهام التدخل عند الضرورة .

ان جل اعمال الادارة التي تقوم بها البعثات الجزائرية في الخارج ، تقوم بها القنصليات ، وهذه الاختصاصات نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، ويطلق فقهاء القانون الدولي على هذه الاختصاصات في اطار حماية الرعايا في الخارج بأعمال المتابعة و المساعدة منها ما يدخل في اطار الحماية الديبلوماسية ومنها ما يعد عملا عاديا من اعمالها .

وهو ما نجده في نص المادة 5 من الاتفاقية السابقة الذكر ، وتتمثل الاختصاصات الادارية في اطار حماية مصالح الرعايا في الخارج :

- حماية مصالح الرعايا ، سواء اكانوا افرادا او هيئات حسب الانظمة و القوانين الداخلية المعمول بها داخل الدولة المعتمد لديها ، وفي حدود ما يقتضي به القانون الدولي .
- اصدار جوازات السفر لرعايا الجزائر ومنح التأشيرات و المستندات اللازمة .

*** يقصد بالعقوبات الاقتصادية هو قيام دولة ضد دولة اخرى بالرفع من الرسوم الجمركية لوارداتها وتجميد الارصدة في اطار حماية رعاياها ، ويتم اللجوء اليها بندرة في اطار حماية الرعايا في الخارج ، ولقد شهد العالم في عام 2018عقوبات اقتصادية للولايات المتحدة الامريكية على تركيا بسبب احتجاز هاته الاخير للقس الامريكي اندرو برونسون ، مما تدهور اقتصاد تركيا بشكل ملحوظ فنجم عنه اطلاق سراحه .**

- "تقديم العون والمساعدة للرعايا الجزائريين سواء أكانوا اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتباريين"[1] ، و تلقي انشغالاتهم و ايجاد الحلول .
- حماية مصالح القصر و ناقصي الاهلية من رعايا الدولة الجزائرية ، في حدود قوانين الدولة المستقبلة و انظمتها وخصوصا في حالة ما ينبغي اقامة الوصايا الو الحجز عليهم .
- التصديق عل المستندات و الوثائق التي تصدر من السلطات العامة في الدولة المستقبلة.
- العمل بصفة كاتب عدل .
- الإجراءات المتعلقة بوفاة احد الرعايا .

يلاحظ من الاعمال الادارية التي وردت في الفقرات اعلاه ان انها عبارة عن إجراءات وقائية للرعايا في الخارج ، او بطريقة اخرى حماية لهم عبر الوقاية ، عكس الحماية الديبلوماسية التي هي اجراء يكون بعد وقوع الضرر ، اي انه اجراء علاجي تقوم به الدولة الجزائرية نيابة عن رعاياها في الخارج .

نلاحظ ان الاعمال الادارية يغلب عليها العمل العادي الخارج عن اطار الحماية الديبلوماسية مع ان هذه الاعمال تحمي الرعايا في الخارج .

[1] حمودة منتصر سعيد ، قانون العلاقات الديبلوماسية و القنصلية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،جمهورية مصر العربية ، ص 133 .

الفرع الثاني : الاختصاصات القضائية

يجوز للمبعوث الديبلوماسي في حال الطلب منه السعي في حل المنازعات في اطار الحماية الديبلوماسية ، التي قد تحصل بين الرعايا الجزائريين في الدولة المستقبلة بالطرق السلمية .

"على البعثة القنصلية و في حال تدخلها للدفاع عن حقوق مواطن او مصالحه المشروعة ، اكان فردا او كيانا من رعاياها ، اعلام البعثة الديبلوماسية التابعة لها بأمره لأنها قد تفشل في الوصول الى نتيجة إيجابية لدى السلطات المحلية فيستوجب ذلك رفع القضية الى البعثة الديبلوماسية لتقوم بدورها لتقوم بدورها لغرض عرضها على السلطات المركزية المسؤولة"[1] ، وذلك بغية تمثيلهم امام المحاكم المحلية لغرض حماية حقوقهم و مصالحهم بسبب الغياب او لأي سبب اخر مع مراعات الإجراءات المتبعة في الدولة المعتمد لديها .

"ان تسليم الاوراق القضائية و غير القضائية من واجبات المبعوث بشكل يتماشى مع دولة المقر".[2]

[1] جابر سمية رشيد، الحماية الديبلوماسية التي يمارسها القناصلة ، مجلة المنصور ، العدد 9 ، 2006 ، ص 164-201 .
[2] الجاسور ناظم عبد الواحد ، اسس وقواعد العلاقات الديبلوماسية و القنصلية ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2001 ، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ص 446 .

الفصل الثاني

الاتفاقيات الدولية

كآلية

لحماية الرعايا في الخارج

الفصل الثاني : الاتفاقيات الدولية كآلية لحماية الرعايا في الخارج

تسعى الجزائر وككل دول العالم الى حماية مصالحها على المستوى الاقليمي و على المستوى الدولي ، ومن بين مصالحها هو حماية حقوق ومصالح رعاياها في الخارج ، ومن الآليات المتاحة لها من قبل القانون الدولي زيادة الى آلية الحماية الديبلوماسية التي تم التطرق اليها في الفصل الأول ،والاتفاقيات الدولية تعتبر كذلك آلية من آليات حماية وحفظ حقوق الرعايا .

تعتبر الاتفاقيات عقدا يبرم لتعزيز التعاون والتقارب بين دول العالم ، او هو وسيلة من وسائل التوجه نحو السلم و الحوار .

ان الجزائر ابرمت ومازالت تبرم الاتفاقيات في سبيل حماية مصالحها بصفة عامة ، وتتنوع الاتفاقيات في اطار حماية حقوق والمصالح المشروعة للرعايا في الخارج ، منها ما هو متعلق بحقوق الانسان ،"ففل الوقت الراهن لم تعد سيادة الدول حجرة عثرة ضد حماية حقوق الانسان "[1]، وكذلك توجد اتفاقيات متعلقة بالشراكة و الاستثمار ، وعليه سنتناول في المبحث الاول حماية رعايا الجزائر في اطار اتفاقيات حقوق الانسان ، اما في المبحث الثاني فسنتناول فيه حماية رعايا الجزائر ومصالحها المشروعة في اطار اتفاقيات الشراكة والاستثمار .

[1] باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي ، الامارات ، 2001 ، ص 85 وما يليها .

المبحث الاول : حماية الرعايا الجزائريين في اطار اتفاقيات حقوق الانسان

تتصف الحقبة الراهنة من تاريخ المجتمع الدولي بهيمنة خطاب حقوق الانسان وبشيوع المفردات الخاصة بحماية حقوق الانسان ، وهذا الخطاب غدا اليوم عالميا وجليا للعديد من الانصار و المدافعين عن مضامينه .

لقد باتت مسالة حقوق الانسان من المسائل او من بين اكثر المسائل ذات الاهمية في العلاقات الدولية ، وغدت بؤرة للنشاطات الديبلوماسية للدول سواء على المستوى العالمي او على المستوى الاقليمي .

ان انشغال الديبلوماسية بمسائل حقوق الانسان لم يأت من عدم ، فلقد اعترفت القوانين الداخلية للدول في بداية الامر على الحقوق و الحريات الاساسية للأفراد ، وبعد ذلك طفقت الدول ومن بينها الجزائر تهتم بحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي .

وقد نجم عن ذلك اهتمام القانون الدولي بإنسان و بحقوقه ،" الى ان تطورت الحماية الدولية لحقوق الانسان الى درجة ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان و ديبلوماسية حقوق الانسان وكذلك ما برز من معاهدات و اتفاقيات لحقوق الانسان ."[1]

ان الديبلوماسية لم تبقى اسيرة فكرة تنظيم العلاقات المتبادلة و الثنائية بين الدول فحسب ، فأصبحت الحياة الدولية تشمل ولادة الفرد كشخص من اشخاص القانون الدولي ، و غدا المجتمع المعاصر محكوما اليوم بجملة من القواعد القانونية المنصبة على حماية الفرد وحقوقه .

وحتى تكون الجزائر ملزمة بهذه الاتفاقيات لا بد توافر امرين مجتمعين :

- يجب ان تكون الدولة الجزائرية طرفا فيها ، اي ان تكون قد عبرت عن رضاها التام وبالتزاماتها ، وبمفهوم آخر ان لا تكون الاتفاقية من الاتفاقيات الارتسامية الغير نافذة ، بل لابد من اجراء لاحق على التوقيع تعبر الدولة بمقتضاه عن

[1] عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 243.

رضاها النهائي بالالتزام بالاتفاقية ، وهذا الاجراء يتخذ في العادة هيئة التصديق على الاتفاقية ، وقد يتخذ ايضا صيغة القبول او الموافقة او الانضمام .

- ان الاتفاقيات حتى تلزم الجزائر و الدول الاخرى يجب ان تكون داخلة حيز النفاذ، وفي ما يخص اتفاقيات حقوق الانسان اشتراط ايداع 35 وثيقة تصديق او انضمام كي تصبح نافذة ، الا ان عددا منها يشترط عددا مختلفا .

وعليه سنتطرق في المطلب الاول سنتناول حماية الجزائر لرعاياها في الخارج عبر اتفاقيات عالمية و اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان ، في حين سنتطرق في المطلب الثاني الى تفعيل هذه الاتفاقيات .

المطلب الاول : نطاق اتفاقيات حقوق الانسان

الفرع الاول : الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان

يوصف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بانه تعبير عن اتفاق و توافق الدول علة خير مشترك تسعى الشعوب و الامم جميعها لبلوغه ، فهو هو عبارة عن اعلان مبادئ بشان الحقوق و الحريات الاساسية الواجب الاعتراف بها للإنسان ، وفي اطار حماية حقوق الانساء باي صفة كان ومنها وصفه كرعية لدولة ما في الخارج ، حيث اوضح مجلس الدولة الفرنسي انه لا يسمح بوضع الاعلان في مصاف النصوص الديبلوماسية التي جرى التصديق عليها ونشرها بموجب قانون ، وقد خلص مجلس الدولة في حكمه الصادر في 1984/11/23 الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يصلح ان يكون محلا للتمسك بأحكامه ونصوصه امام الاجهزة القضائية ، وبعبارة اخرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يهدف الى ترتيب اثار قانونية ملزمة بذاتها .

ان الصكوك الاتفاقية وحدها التي ترتب التزامات قانونية امام الدول في مجال حقوق الانسان وهي وحدها تعكس ارادة الدول بالالتزام صراحة في هذا المجال .

ان اتفاقيات حقوق الانسان التي ابرمتها الجزائر مع دول اخرى سواء على المستوى العالمي او على المستوى الاقليمي تسمح لها بتوفير حماية مواطنيها و بالأخص حماية رعايا الدولة في الخارج .

"نجد ان هذه الاتفاقيات اصولها في الانشطة الديبلوماسية للأمم المتحدة و للوكالات الدولية المتخصصة ، وهي تنقسم في العادة الى اتفاقيات عامة و اتفاقيات خاصة .

فيما يتعلق بالاتفاقيات العالمية ذات المحتوى العام ، فان اهمها و الذي صادقت عليه الجزائر و مجموعة كبيرة من دول العالم بل واغلبها هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية [1]".

"لقد تبنت الجمعية العامة العهدين ، وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ بعد ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وقد صادقت عليه الى الان حولي ما يزيد عن 143 دولة من بينها الجزائر 1989 ، اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقد دخل الى حيز النفاذ عليه حتى اليوم ما يزيد 145 دولة ومن بينها الجزائر ، كما ان هناك بروتوكولات اختيارية له [2]".

اما فيما يتعلق بالاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان ذات الطابع الخاص ، فإنها لا تتضمن تنظيما او معالجة شمولية لمجمل او مختلف الحقوق و الحريات المعترف بها ، بل تقتصر على حماية حق بعينه او على حماية حقوق مخصوصة ، فهي اتفاقيات لا تقر بالحق غلى وجه العموم بل تتضمن احد الحقوق المعترف بها فتعالجها معالجة مفصلة تتناول فئة من الفئات المحرومة او الضعيفة .

ومنه يمكن ايجاز هذا في ما يلي :

---

[1] علي عبد الفتاح الرشدان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 247 .

[2] انظر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، وكذلك الى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

"صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي:

-العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1989

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1972

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1996

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة1989

-واتفاقية حقوق الطفل 1993

-اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم2005

-كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1989."[1]

تفسر الحكومة الجزائرية المادة (1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب عير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفى السيطرة على ثرواتها الطبيعية، وترى أن ما يشار إليه في المادة (3/1) في كلا العهدين، وفي المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها .

وتفسر الحكومة أحكام المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء تنظيم. وتعتبر الحكومة أحكام الفقرتين 3 – 4 من المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي .

وتفسر الحكومة أحكام الفقرة 4 من المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

[1] انظر الى منشورات الجمعية الجزائرية لحقوق الانسان .

المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

المادة (2) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ - بما في ذلك التشريع- لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة.

والمادة (9 ف/2), بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة. والمادة (15 ف/4), التي تتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة.

والمادة (16)، التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية, أثناء الزواج أو عند فسخه, بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة .

والمادة (29 ف/1)، التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

" -اتفاقية حقوق الطفل :"

إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي نص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (13 -16 – 17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني.

-اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم:

"المادة: التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية."[1]

ونشير الى ان الاتفاقيات الدولية المشار اليها اعلاه و التي صادقت عليها الجزائر و دول مختلفة حول العالم كاد حسب الاتفاقية ، وكل اتفاقية دولية تحتوي لجان مراقبة ، تقوم بالنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الافراد ومن قبل الدول ضد دولة اخرى وفق شروط سنبينها في المطلب الثاني .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان

تعزى الحماية الاقليمية لحقوق الانسان في الاساس الى ديبلوماسية المنظمات الاقليمي ومنها مجاس اوروبا ، منظمة الدول الامريكية ، منظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية .

"وعلى الصعيد الاوروبي ، تمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و لحرياته الاساسية المعقودة في 1950/11/04 ، و التي دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03 ، اول اتفاقية اوروبية جماعية تعقد في اطار مجلس اوروبا .

ان جدة الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، لا تكمن في قائمة الحقوق المعترف بها ، بل في الآليات المؤسسية التي استحدثتها الاتفاقية من اجل رقابة احترام الدول الاطراف لأحكامها و للحقوق المقررة بمقتضاها ، فقد استحدثت الاتفاقية من خلال البروتوكول الحادي عشر الملحق بها ، و الذي دخل حيز النفاذ 1998/11/01 ، محكمة اوروبية دائمة لحقوق الانسان ذات ولاية اجبارية في مواجهة الدول الاطراف في الاتفاقية ."[2]

اما على الصعيد الامريكي ، فان اهم اتفاقية خاصة بحقوق الانسان هي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي اعتمدتها الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية في

---

[1] اتفاقية حماية العمال المهاجرين واسرهم ، المادة 92 ، الفقرة 1 .

[2] علي عبد الفتاح الرشدان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 248 .

سان جوزيه في 1969/11/22 ، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 ، ومازالت الولايات المتحدة خارجها .

اما بخصوص القارة الافريقية ، فيستطاع القول ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الذي اعتمده مؤتمر منظمة الوحدة الافريقية في نيروبي بتاريخ 1981/06/27 ، يمثل مرحلة مهمة من مراحل تطور حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي ، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21 .

"اما بالنسبة للعالم العربي ، فان الاتفاقية الاقليمية الوحيدة المتعلقة بحقوق الانسان هي الميثاق العربي لحقوق الانسان ، الذي تبنته جامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 1994/09/15"[1] ، "وهو اتفاق لا يرتب التزامات على عاتق الدول حتى اليوم بسبب عدم التصديق عليه من طرف سبعة دول على الاقل كما نص . "[2]

"أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. وانضمت إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1983.
كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية."[3]

[1] احمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، دار الفكر ، دمشق ، 2002 ، ص 240 .
[2] رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 2002 ، ص 63-142 .
[3] انظر الى منشورات الجمعية الجزائرية لحقوق الانسان .

المطلب الثاني : عمل الاجهزة المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان

الفرع الاول : نظام الشكاوى على المستوى العالمي

لقد نصت بعض اتفاقيات حقوق الانسان على نظام شكاوى الدول كوسيلة من وسائل التطبيق الدولي لهذه الاتفاقية ،وهو التقدم من قبل دولة الى دولة اخرى الى لجنة الرقابة ، تشعرها فيها ان دولة اخرى طرفا في الاتفاقية و انتهكت احكامها ، مثال ذلك على " انه اذا اعتبرت دولة طرف ان دولة طرفا اخرى لا تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، وكان لها كان لها ان تلفت نظر اللجنة الى ذلك ..."[1]، وعليه يمكن للجزائر مثلها مثل بقية دول العالم القيام بنظام الشكوى لمصلحة رعاياها في الخارج اذا كان يتعرض لانتهاك حق من حقوقه الانسانية .

ان الجزائر قد صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، " ولكل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين ، بمقتضى احكام المادة ، ان تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف بان دولة طرفا اخرى لا تفي بالتزاماته التي يرتبها عليها هذا العهد ، ولا يجوز استلام و دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة ، ولا يجوز ان تستلم اللجنة اي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الاعلان المذكور ، ويطبق الاجراء على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة ..."[2].

ان اختصاص الجان الرقابية في تلقى الشكاوي - فيما عدا اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري - تتسم بالطابع الاختياري .

تتمثل شروط قبول شكاوي الدول فيمايلي :

---

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، المادة 11 .

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المادة 41 .

- الاعلان المسبق من الدولتين الشاكية و المشكو ضدها بقبول اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي من الدول ، فالجزائر اذا ارادت التقدم بشكوى ضد دولة اخرى تعرضت لرعيتها لحق له من حقوق الانسان ، فيجب ان تقوم الجزائر و الدول الاخرى بقبول اختصاص اللجنة .

- "استنفاذ جميع سل الانتصاف المحلية وفقا للمبادئ الاساسية التي تحكم مقبولية الشكوى ، فانه لا يجوز للجآن المعنية بالرقابة ان تنظر في اي بلاغ الا بعد التأكد من استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالنسبة للمسالة موضوع الشكوى قبل التقدم بالشكوى للجنة ، غير ان هذا الشرط لا يسري في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات الانتصاف المحلية مددا تتجاوز الحدود المعقولة او اذا تبين ان ذلك غير متاح ولا مجد دولة الشاكي .

وقد نصت على هذا الشرط كل الاتفاقيات الدولية التي اخذت بنظام شكاوى الدول ، ونذكر منها اتفاقية القضاء على حميع اشكال التمييز العنصري ، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و اتفاقية مناهضة التعديلات وغيرها من الاتفاقيات ..."[1]، والجزائر صادقت علي هذه الاتفاقيات كما تم ذكره سابقا .

- "انقضاء المهلة المحددة بين الدولة الشاكية و الدولة المشكو ضدها طبقا للاتفاقية ، ونعني به انه لا يمكن احالة اي شكوى من دولة طرف ضد دولة طرف اخرى الى اللجنة المعنية بالمراقبة ، ولا يحق لهذه الاخيرة ان تنظر فيها ، الا بعد ان تكون المهلة المحددة بمقتضى منصوص الاتفاقية قد انقضت ، والمتمثلة في ابلاغ الدولة المنتهكة وتنظر مدة زمنية للرد ، في محاولة لتسوية ترضي الطرفين"[2] .

ان الجزائر عند قيامها بتقديم شكوى الى اللجان الرقابية لإحدى الاتفاقيات المصادقة عليها وفق الشروط التي تم التطرق اليها في الفقرات السابقة ، ضد دولة اخرى مصادقة على نفس الاتفاقية ونفس الشروط السابقة تعرضت لاحد رعاياها في ما يخص

[1] جنيدي مبروك ، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص188 .
[2] جنيدي مبروك ، المرجع السابق ، ص191 .

حقوق الانسان ، فإنها تتبع مجموعة من الاجراءات وسبقت الاشارة الى انه وفي حال تحريك مظالم الشكاوي ، فان لجنة الرقابة لا تتناول الموضوع قبل ان تحاول الدولة الشاكية و الدولة المشكو ضدها تسوية نزاعهما تقوم على اساس احترام حقوق الانسان ، فاذا فشلت الدولتان في التوصل الى مثل هذه التسوية خلال 6 اشهر " جاز للدولتين احالة النزاع الى اللجنة المعنية بالرقابة على تطبيق الاتفاقية ."[1]

ان مرحلة اخطار الدولة الشاكية للدولة المشكو ضدها و الذي يكون غبر رسالة كتابية ، تلفت فيها القيام بتطبيق الاتفاقية ، وترد عليها الدولة التي تعرضت الى رعيتها او الى الاعتداء على حقوق الانسان بوجه عام خلال 3 اشهر من تاريخ استلامها الرسالة ، بتقديم تفسير او توضيح ما اتخذ من اجراءات ، وكذا الطعن المتاح و العلاج "[2]، واذا لم يتوصل الى تسوية ودية يتم احال الشكوى الى اللجنة المعنية .

بعد المرحلة السابقة الذكر تأتي مرحلة فحص الشكوى من قبل اللجان الرقابية وهي ليست ذات طابع قضائي:

- "تقوم اللجنة المختصة بعقد جلسات سرية تبحث فيها ما وصلها من رسائل بهذا الشأن ، وذلك بعد التأكد من استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف به ، الا اذا تأخر تطبيق هذه الطرق لفترة غير معقولة .
- يحق للجنة ان تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل على حل ودي .

[1] ابراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، 2008 ، القاهرة ،ص 150 .
[2] عمر سعد الله ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان المهام و الاشتراطات ، مجلة دراسات وابحاث ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، السنة الخامسة ، العدد 10 ، مارس 2013 ،ص 259 .

- تقدم اللجنة تقريرها خلال 12 شهرا من تاريخ اخطارها ، وهو عبارة عن بيان موجز بالوقائع ، والحل المتوصل اليه "[1].

تتلو المراحل السابقة مرحلة انشاء هيئة التوفيق ، وهي عبارة عن تقديم الهيئة المكونة من 5 اغضاء خلال مهمة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ عرض القضية عليها ، "تقريرا الى رئيس اللجنة يتم ابلاغه للدولتين المعنيتين ، ويحتوي على الوقائع و الحل المتوصل اليه وديا ، في حين اذا لم يتوصل الى حل ودي تكتفي اللجنة بإعداد تقرير وسجلات ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين معا "[2].

ان نظام الشكاوى الذي تقوم به الجزائر في اطار حماية رعاياها في الخارج و على الرغم من كونه خطوة من الخطوات الهامة للرقابة على نطبق الاتفاقيات في مجال حقوق الانسان ، الا ان دور هذه اللجان المعنية بالرقابة في اطار نظام الشكاوى يبقى محدودا للغاية ، يتسم هذا النظام بالجانب النظري ، ويقول الاستاذ ابراهيم علي بدوي الشيخ انه لا يوجد له جوانب تطبيقية ، وعليه يمكن القول ان هذا النظام هو اداة ضغط كبيرة وذو اهمية بالغة للجزائر لحماية رعاياها في الخارج .

[1] جنيدي مبروك ، المرجع السابق ، ص192 .
[2] جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار وائل للنشر ، ط1، عمان ، 1999 ، ص 105 .

الفرع الثاني : نظام الشكاوى على المستوى الاقليمي

ان الجزائر في اطار حماية رعاياها في الخارج فإنها تستطيع اللجوء الى نظام الشكاوى على مستوى الاتفاقيات التي صادقت عليها اقليميا ، ومن اهم الاتفاقيات الاقليمية و باستبعاد الميثاق العربي لحقوق الانسان و الذي لم تصادق عليه اكثر من سبعة دول كما ينص لتفعيله ، فان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب هو الحيز الذي يمكن فيه الجزائر من حماية رعاياها في افريقيا .

تعتمد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب على نظام الشكاوي للرقابة على تطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وتعتمد على مجموعة من الاجراءات

فتعد المرحلة الاولى هي مرحلة تقديم الشكوى للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، حيث تقوم الجزائر "بتوجيه رسالة الى الدولة الافريقية التي انتهكت حقوق الانسان لاحد رعاياها ، وكذلك توجه الى رئيس اللجنة الافريقية و الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية "[1].

اما المرحلة الثانية فهي محاولة التوصل الى تسوية مرضية ،" وهو ان الدولة التي وجهت اليها الرسالة تقدم توضيحات او بيانات مكتوبة حول المسالة خلال فترة لا تتجاوز 3 اشهر من تاريخ استلامها الرسالة ، على ان تتضمن هذه التوصيات بيانات عن القوانين واللوائح المطبقة "[2].

تعد هذه المرحلة بمثابة مرحلة ديبلوماسية بين الجزائر و الدولة المنتهكة .

[1] محمد امين الميداني ، اللجان الاقليمية لحماية حقوق الانسان ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2017 ، ص 99 .
[2] انظر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة 47 .

ان الاجراءات العملية امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، تعد المرحلة الثالثة ففي حال عدم التوصل الى تسوية مرضية في ظرف 3 اشهر ،او اذا لم ترد الدولة ، يجوز غرض القضية على اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ، وقد نصت المادة 50 من الميثاق الى وجوب استنفاذ كل وسائل الانتصاف المحلية الداخلية للدولة المنتهكة ان وجدت ما لم يتضح ان اجراءات النظر فيها قد ظلت لمدة غير معقولة ، ويجب احترام مبادئ القانون الدولي المعترف بها ، حين يتم استنفاذ هذه الطرق .

و ما يمكن الاشارة اليه فان هذا النوع من الشكوى نادر اللجوء اليه ، وكانت اول شكوى تقدم من دولة طرف الى اللجنة هي الشكوى المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بورندي و رواندا و اوغندا .

ان الجزائر يمكنها اللجوء الى هذا النظام الخاص بالشكوى ضد احدى الدول الافريقية في اطار حماية رعاياها في الخارج فيما يخص حقوق الانسان ، ويعتبر وسيلة ضغط هامة .

كذلك يمكن للجزائر في اطار حماية رعاياها في الدول الافريقية تن تلجا الى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ، فالقضاء الافريقي ممثلا في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والذي تم افراره بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان ، و الذي صادقت عليه اكثر من 26 دولة افريقية من بينها الجزائر.

حتى يمكن لأي دولة افريقية اللجوء الى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ، وجب توفر شرطين اثنين هما ان تكون الدولة قد صادقت على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، والثاني ان تكون الدولة مصادقة على البروتوكول الخاص بالمحكمة ، ومن هنا نجد ان الجزائر قد صادقت عليهما معا .

تتمثل شرط قبول الشكاوى فيتمثل الشرط الوحيد على استنفاذ سبل الانتصاف المحلية ، فالجزائر عندما تحاول حماية لاحد رعاياها في احد الدول الافريقية المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب وكذلك ميثاقه الاختياري المتعلق بالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب فإنها تنطبق عليها نفس شروط المقبولية التي تم ذكرها في الفرع السابق ويكفي فقط الرجوع اليها ، بالإضافة الى شرط استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية.

وتكمن اجراءات النظر في موضوع الشكوى :

- "وفقا للمادة 7 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي ، فللمحكمة ان تسترشد بأحكام الميثاق و المبادئ واجبة التطبيق اللتان تنصان عليهما المادتين 60 و 61 من الميثاق ، حيث يمكنها العودة الى مختلف الوثائق الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان و الشعوب واحكام ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب ، وكذلك احكام مختلف الوثائق التي اقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة "[1].
- "اعتمادا على البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي ، فان المحكمة عند اخطارها تحاول التوصل الى تسوية ودية بين الدول ،اعتبارا لما هو جائد في القارة الافريقية ، من ان الصلح والتفاهم هما السبل الافضل ، على ان تتم التسوية في اطار حقوق الانسان .
- الاصل ان تنعقد جلسات المحكمة بشكل علني ، ويجوز استثناء ان تتم الاجراءات سرا في القضايا التي يستدعيها صالح العدالة "[2].
- تقوم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب اثناء الفصل في القضية المطروحة امامها باتخاذ الاجراءات المتناسبة لمعالجة الانتهاك ، وللمحكمة حال

[1] محمد امين الميداني ، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان ، ط2 ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان ، تعز ، الجمهورية اليمنية ،ص 319 .

[2] محمد بشير مصمودي ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب طموح ومحدودية ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، ص 44 .

وجود انتهاك لأحكام الميثاق ان تامر بتعويض الضحايا ، كما يجوز لها ان تامر بمجموعة من التدابير و الاجراءات المؤقتة.

- "يجب ان تصدر المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب حكمها في اجل 90 يوما بعد الانتهاء من التحقيقات ، وتتخذ قراراتها بأغلبية قضاتها ، وتكون قراراتها نهائية ، ولا يمكن ان تكون محلا للطعن .
- يتم صدور حكم المحكمة في جلسة علنية بعد اعلام اطراف النزاع ، ويكون هذا الحكم معللا ، كما يجوز لقضاة المحكمة الحاق رايهم المنفرد او المخالف للحكم .
- يجب على الدول الاطراف التعهد للامتثال لتنفيذ حكم المحكمة ، الذي يتم اخطار الاطراف المعنية به ، كما يتم ارساله الى حميع اعضاء منظمة الوحدة الافريقية ، وكذا مجلس الوزراء الذي يكون من حقه مراقبة تنفيذه ، نيابة عن الجمعية العمومية .
- تقوم المحكمة الافريقية بإرسال تقريرها السنوي لمؤتمر قمة رؤساء الدول و الحكومات بالمنظمة ، تحدد فيه على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة "[1].

المبحث الثاني : حماية الرعايا الجزائريين في اطار اتفاقيات الشراكة و الاستثمار

[1] جنيدي مبروك ، المرجع السابق ، ص 272 .

تعتبر استثمارات الدول في الخارج من اهم الامور التي تولي الدول اهمية لها لأنها تتعلق باقتصادها و امنها القومي ، سواء اكانت هذه الاستثمارات للدولة في حد ذاتها او لرعاياه ويطلق عليها بالمصالح المشروعة ، فالجزائر ومن خلال لجوؤها الى اتفاقيات الشراكة والاستثمار يمكنها حماية حقوق ومصالح رعاياها في اي دولة اجنبية .

وعليه سنتطرق في المطلب الاول الاتفاقيات الثنائية للجزائر في الشراكة و الاستثمار ، في حين سنتناول في المطلب الثاني المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

المطلب الاول : الاتفاقيات الثنائية للجزائر في الشراكة و الاستثمار

الفرع الاول : شرط الدولة الاكثر رعاية والمعاملة الوطنية

اولا : شرط الدولة الاكثر رعاية

ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات لحماية وتطوير الاستثمار مع العديد من الدول ، وقد ظهر هذا جليا منذ بداية التسعينات ، وهي الفترة الزمنية التي عرفت فيها الانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي الى نظام الاقتصادي الحر ، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الأجنبي بموجب القانون 18/88 المؤرخ بتاريخ 1988/07/12 م ، و الانضمام اليها بموجب المرسوم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05 م .

"لقد تعددت الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و الدول الاخرى ، خمسون اتفاقية خلال العشرين سنة الماضية"[1] ، والاتفاقيات الثنائية بين الجزائر و الدول الاخرى في مجال حماية الاستثمار الخاص برعاياها في الخارج وذلك من خلال الرجوع الى بنود الاتفاقيات و اتفاقيات الجزائر في هذا المجال تميزت بعدة مبادئ وهي المبادئ العامة للاتفاقيات .

ان من اهم المبادئ التي تضعها الجائر في الاتفاقيات الخاصة بالشراكة و الاستثمار ، هو شرط الدولة الاكثر رعاية وبموجبه تمنح الدولة المضيفة المزايا الاضافية اذا

[1] **حجام عابد ، المرجع السابق ، ص 160 .**

منحت الى رعايا الدول الاخرى وهذا بدون شرط او بشرط التبادل ، و لقد نصت كل الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الاخرى على هذا الشرط الذي حماية رعاياها في الخارج وحفظ حقوقهم ومصالحهم المشروعة ، حيث تنض اخدى اتفاقيات الجزائر على ان " تستفيد استثمارات الاشخاص الطبيعيين و الاعتبارين لكل طرف متعاقد و المنجزة على اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، من قبل الطرف المتعاقد المضيف من الحماية القانونية الكاملة ومعاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري دولة ثالثة ممن هم في وضعية مشابهة " [1].

كما ان الاحكام الخاصة بشرط الدولة الاكثر رعاية يستند في الاتفاقيات الثنائية المبرمة ما بين الجزائر و الدول الاخرى على مبدا الرضائية ، الذي يستند بدوره على مبدا المعاملة بالمثل ومن ثم يتوافق مع مبدا ارادة و سيادة الدولة .

ثانيا : المعاملة الوطنية

وهو ان يعامل رعايا الدولة في الخارج نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها ويمنع هذا المبدأ التمييز بين مواطني الاطراف المتعاقدة ، باي شيء بخصوص النقاط التي تضمنها المعاهدة .

نصت المادة 14 من الامر 03/01 المؤرخ في 2003/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، على هذا المبدأ حيث تنص " على انه يعامل الاشخاص الطبيعيون و المعنويون الاجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار " .

وعليه يمكن التوصل ان المعاملة الوطنية بالمفهوم العكسي فالدولة الطرف الاخرى كذلك عليها ان تعامل الرعايا الجزائريين لديها كما تعامل رعاياها داخل تراب هذه الاخيرة .

[1] اتفاقية تطوير وترقية الاستثمار بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الاسلامية الايرانية ، المادة 4 ، الفقرة 1.

اغلب اتفاقيات الجزائر والدول الاخرى في مجال ترقية الاستثمار و ترقيته ، ساء مع الدول العربية او الدول الافريقية او الاوروبية تنص على تجنب الازدواج الضريبي على الرعايا .

الفرع الثاني : مبدا المعاملة بالمثل

ان مبدا المعاملة بالمثل هو مبدا نصت عليه الجزائر في العديد من اتفاقياتها مع الدول الاخرى فيما يخص مجال تطوير الاستثمار وترقيته ،ويعد هذا المبدأ الصوري الاولى لفكرة الحد الادنى ، وتعني توحيد كل الاتفاقيات التي تتم بين رعايا تابعين لدولتين او اكثر ترتبط دولهم بمعاهدة في مجال محدد ، "و لا يقتصر مبدا المعاملة بالمثل على الجانب الاقتصادي و التجاري فقط ، بل يمتد الى الجوانب الاخرى الخاصة بالإقامة ، او الدخول الى الدولة و التنقل على اراضيها "[1].

وهناك بعدة امثلة تستطيع فيها الدول حماية رعاياها في الخارج ، ومنها انه في عام 2017 قامت سلطات المجر عبر مطاراتها الدولية بتفتيش الرعايا الاتراك بواسطة الكلاب البوليسية ، وهو ما اعتبرته السلطات التركية من جهة و الرعايا الاتراك من جهة اخرى اهانة لكرامتهم ، فقامت على اثر ذلك السلطات التركية بتفعيل مبدا الرد بالمثل وذلك بتفتيش الرعايا المجريين لدى الدولة التركية بالكلاب البوليسية ، وعلى اثر ذلك توقفت السلطات المجرية عن هذا الفعل وكذلك السلطات التركية ، وعليه يمكن القول ان مبدا المعاملة بالمثل نجح في حماية الرعايا في الخارج .

وفي الجزائر في عام 2016 قامت السلطات التونسية بفرض رسوم جمركية على رعايا الدولة الجزائرية بخصوص دخول اراضيها ، ومعلوم ان الرعايا الجزائريين يتوافدون بكثرة على تونس من اجل العلاج و السياحة ...، مما ساهت هذه الرسوم الجمركية بالإضرار بالرعايا الجزائريين ، وعليه بادرت الدولة الجزائرية بمبدأ

[1] **حجام عابد ، المرجع السابق ، ص 161 .**

المعاملة بالمثل على الرعايا التونسيين الذين يريدون دخول التراب الجزائري ، مما ادى الى توقف تونس عن فرض هذه الضريبة .

ان مبدا المعاملة بالمثل ومن خلال الامثلة السابقة من خلال انشائه حالت توازن بين الدول والتي تستطيع بدورها تحقيق حماية للرعايا في الخارج .

"ان المشرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ من خلال الامر في القانون 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 م المتعلق بشروط دخول الاجانب واقامتهم وتنقلهم فيها"[1] .

"والمعاملة بالمثل المعترف بها دبلوماسيا هو ان تمنح لرعايا دولة تابعين لدولة اخرى حقوقا معينة تكون الدولة الاخرى قد منحت نفس الحقوق لرعايا هذه الدولة ، وهذا يعني ان الاعتراف بالحقوق و الواجبات كون متبادلا ، ويمس رعايا كلتا الدولتين ويكون اساس هذه المعاملة اما اتفاقية ثنائية واتفاقية جماعية "[2].

[1] انظر الامر 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 ، المواد 1و 2 .

[2] سعيد يوسف البوستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 108 .

المطلب الثاني : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفرع الاول : شروط التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

كما راينا سابقا فان للاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر مع الدول الاخرى تعبر عن حماية لمصالح الجزائر بصفة رئيسية و مصالح رعاياها سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين او اشخاصا معنويين ، وفي ظل تواجد الاشخاص في غير اوطانهم ، ومساهمتهم في التنمية الاقتصادية في البلدان المضيفة ، فان العالم اتجه الى ان الاتفاقيات الجماعية هي الامتن من ناحية الديمومة ،و الاقدر على حماية الرعايا في الخارج ، وهي عبارة عن قواعد دولية عامة ، لا تختص بين دولتين ، ولا تخضع لا رادتهما فقط ، وانما تخضع لإرادات جماعية عديدة ، ومن ثم فان هذه القواعد لا تتغير بسرعة و سهولة ، وتعتبر اضمن من الاتفاقيات الثنائية ،و لكن الجزائر لحد اليوم لم تنظم الى المنظمة العالمية للتجارة وذلك لعدة اسباب داخلية وخارجية .

الجزائر وفي اطار حماية رعاياها في الخارج بصفة خاصة وحماية لمصالحها الاقتصادية اصبحت عضوا في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، فالمصالح المشروعة للرعايا الجزائريين في الخارج اذا تعرضت للضرر من الدولة المضيفة ، فعضوية الجزائر بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تمكنها من اللجوء اليه .

تنص المادة 01/25 من اتفاقية انشاء المركز على ان المركز يختص بالمنازعات ذات الطابع القانوني التي تتصل مباشرة بموضوع الاستثمار ، والتي تكون بين دولة متعاقدة واحد برعايا دولة متعاقدة لخرى ، وان يقدم كلاهما كتابة على طرح النزاع على المركز .

"فمن ناحية اولى ، ان تكون المنازعة متعلقة بحق او التزام قانوني ، وتتعلق ببنود الاتفاق الخاص بالاستثمار بين الرعية الجزائري من جهة والدولة المضيفة من جهة اخرى ، كما انها قد تتعلق بتفسير اتفاق الاستثمار ، او الاعتداء على حق ما تقرره الاتفاقية ، ومن ناحية ثانية فيجب ان تكون هذه المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد استثمار"[1].

---

[1] **جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الاجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ، الاسكندرية ، ص 44 .**

كما انه يجب ان تكون المنازعة قانونية ومعنى ذلك انه يدخل في اختصاص المركز نزاع متعلق بوجود حق او التزاما بتحديد مداه او بتحديد النتائج المترتبة عليه ،" وما مدى الترضية المستحقة عن ذلك "[1].

ان من اهم الامثلة التي تدخل في المنازعات القانونية التي تدخل في اختصاص المركز ، تلك المنازعات المتعلقة :

- "المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ العقد
- المنازعات المتعلقة بانتهاك شروط التثبيت الواردة في العقد
- المنازعات المتعلقة بالخلاف حول تفسير العقد
- المنازعات المتعلقة بالرغبة بإعادة التفاوض على العقد بمجمله او بعض بنوده
- لا تنطبق الاتفاقية بأمور المتعلقة بالمحاسبية"[2].

وعليه فان الجزائر ومن خلال المصادقة على هذه الاتفاقية و التي تمكنها من حماية مصالحها في مجال الاستثمار ومنه حماية مصالح رعاياها في اي دولة مصادقة كذلك على نفس الاتفاقية فيما يتعلق في المنازعات السابقة الذكر في الفقرات السابقة ، ولا يمكن الخروج عن هذه المنازعات ، لان المركز سيكون غير مختص عندئذ .

كذلك يجب ان تكون المنازعة ناشئة مباشرة عن عقد الاستثمار ، "وهذا القيد سبق وتمت اشارت اليه ديباجة الاتفاقية حين قررت ان الهدف من وضعها هو مواجهة و تسوية الخلافات التي تنشا في اي وقت حول موضوع الاستثمار "[3]، كما قررته ايضا المادة الاولى في فقرتها الثانية من الاتفاقية حين نصت على ان غرض المركز هو توفير وسائل التوفيق و التحكيم من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ،ولم

[1] احمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات في مجال الاستثمار -دراسة مقارنة -، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 123 .

[2] عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمار الاجنبية في القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008 ، ص 205-204 .

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق، ص 205 .

تتضمن الاتفاقية تعريفا واضحا للاستثمار ، وعليه فلقد تركت الامر لأطراف الاتفاقية لسلطة تقديرية واسعة قي هذا الامر .

تنص المادة 25 فقرة 1 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على انه يشترط لدخول النزاع في اختصاص المركز ان يكون احد طرفيه دولة متعاقدة ، وان يكون الطرف الاخر من رعايا دولة متعاقدة اخرى ، ومن هنا نجد ان الدولة المتعاقدة تتمثل في الدولة التي سببت الضرر للرعية الجزائري ، في حين الطرف الثاني هو الرعية الجزائري في حد ذاته ، ونظرا لعدم انضمام الجزائر الى محكمة العدل الدولية و كذلك محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، فان امامها لحماية اقتصادها ومصالحها ومن بينها مصالح رعاياها في الخارج هو الانضمام ال هذا المركز الخاص بتسوية منازعات الاستثمار ليتمكن رعاياها من ان يكون طرفا في المركز الدولي .

ومعنى ان يكون احد الطرفين دولة متعاقدة ، "وتعتبر الدولة متعاقدة اذا كانت طرفا في الاتفاقية ، وان لم تكن الدولة قد انضمت ، فإنها تعتبر كذلك بمرور 30يوما من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او القبول الاقرار الى امانة المركز"[1] .

ومعنى ان يكون الطرف الاخر في الاتفاقية مواطنا لدولة اخرى متعاقدة ، فتشترط الاتفاقية ان يكون الطرف الاخر في عقد الاستثمار مواطنا اجنبيا من دولة اجنبية اخرى طرف في الاتفاقية ، ويكون ممن يوصف عله انه احد رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى ، "وقد يكون الرعية شخص طبيعي او شخص اعتباري"[2] .

بالنسبة للشخص الطبيعي المتمتع بالجنسية الجزائرية و التي تكون الدولة بدورها متعاقدة في الاتفاقية ، ان يطلب التحكيم مع الدولة التي سببت له الضرر امام المركز ، ويجب توفر الجنسية الجزائرية في تاريخ الذي يرتضي فيه الاطراف التقديم ة، وتاريخ

---

[1] المرجع نفسه ، ص 197 .

[2] اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، المادة 25 ، الفقرة 2 .

الذي يسجل فيه الطلب بمعرفة الامين العام للمركز ،" وعليه كذلك عند التقدم للطلب ذكر انه لا يحمل جنسية الدولة الطرف الاخر صراحة "[1].

"اما فيما يخص الجزائري الذي يتمتع بجنسية الدولة التي سببت له الضرر فلا يجوز له التقدم بطلب التحكيم امام المركز بالنظر لوحدة الجنسية مع الدولة المضيفة للاستثمار الخصم في النزاع"[2] .

اما فيما يخص الشخص الاعتباري فيجب ان يحمل جنسية الجزائر ، لكي يستطيع اللجوء الى التسوية .

كما تنص المادة 25 من اتفاقية المركز على عرض النزاع على المركز ، بشرط موافقة اطراف النزاع كتابة ، ومن ثمة فان الجزائر كي تحمي رعاياها في الخارج في مجال الاستثمار ، فيجب المصادقة وهو شرط تم التطرق اليه في الفقرات السابقة وهناك شرط اخر الا وهو الموافقة عبر رعيتها ، وكذلك موافقة الدولة الطرف الاخر .

[1] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 28-29 .
[2] طه احمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية -دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار - ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 378 .

الفرع الثاني : خصائص التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

ان اول عمل يقوم به الرعية الجزائري بعد الموافقة الكتابية ، هو مثوله امام محكمة التحكيم ، مع ممثل الدولة التي سببت له الضرر ، وطبعا متابعة السلطات الجزائرية للوضع ، وفي حال غياب احدهما او امتناعه عن تقديم اوجه دفاعه فان اجراءات التحكيم لا تتوقف ، فتقدم له المحكمة مهلة لتقديم اوجه دفاعه .

تعطي اتفاقية انشاء المركز الدولي لأطراف النزاع حرية كاملة في اختيار القانون واجب التطبيق سواء على موضوع النزاع او على اجراءات تسويته ، وذلك احتراما لحرية الارادة باعتبارها احد المبادئ الاساسية التي تحكم القانون واجب التطبيق كما يراها المختص في هذا المجال الاستاذ مصطفى خالد مصطفى النظامي ، "فيستطيعون حتى اختيار قانون دولة اجنبية لما يتضمنه من احكام تنظم عقدهم بصورة معينة او تفصيلية ، او لما يحققه من قيود اقل "[1]، ففي حالة اتفاق الاطراف على شرط الثبات التشريعي ، و الذي يعني انه لا يسري الا القانون الذي كان نافذا وقت انشاء العلاقة الاستثمارية ، مع استبعاد جميع ما يطرأ عليه من تعديلات تشريعية ، حتى ولو كانت هذه التعديلات التشريعية تمثل قوانين آمرة ، بل ان هذه القوانين الامرة تفقد طابعها في النطاق الدولي ، "ويجب على المحكمة في هذه الحالة تطبيق هذا القانون وليس له ان يحل محل الاطراف في اختيار القانون "[2].

في حالة غياب اتفاق الاطراف على القانون ، فلقد عالجت اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حالت خلو الاتفاق من النص على قانون واجب التطبيق ، "وذلك باراد قاعدة احتياطية الزمت فيها هيئات التحكيم بتطبيق اما قانون الدولة المضيفة للاستثمار بما فيه قواعد تنازع القوانين ، واما قواعد القانون الدولي واجب التطبيق على الوقائع المعروضة"[3].

---

[1] صلاح الدين جمال الدين ، دور احكام التحكيم في تطوير مشكلة تنازع القوانين – دراسة في احكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن - ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط1، 2004 ، ص11 .

[2] منير عبد المجيد ، النظام القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي في ضوء الفقه و قضاء التحكيم ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 178 .

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص 214 .

وفي هذا الصدد يقول الفقيه بروشي Brooches الى ان مبادئ القانون الدولي لا تكون بذاتها القانون واجب التطبيق ، و انما تعمل على تكملة القانون المعمول به في الدولة الطرف في النزاع لسد ثغراته و المعاونة في تفسيره ، اي ان المحكمة تطبق قانون الدولة المضيفة على موضوع النزاع ، فاذا وجدت تناقضا بين القانون الداخلي و القانون الدولي ، فإنها تطبق قواعد القانون الدولي .

ومن جانب آخر فان تطبيق مبادئ العدل و الانصاف ، وهو عبارة عن تفويض من اطراف المنازعة الى هياة التحكيم ان تصدر حكمها ان لم يتفقوا في تحديد قانون معين ،وذلك شرط الاتفاق الصريح بينهما ، اي الرعية الجزائري والدولة الاجنبية ، فقد نصت المادة 42 الفقرة 3 من اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، منح هياة التحكيم بالمركز سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها وفقا لمبادئ العدل و الانصاف ، وهي مبادئ عامة تهدف الى الفصل في النزاع بناء على ما يعقده المحكم و يقتنع بانه يحقق العدالة للرعية الجزائري من جهة و للدولة المضيفة من جهة اخرى .

ولكي تطبق هياة التحكيم مبادئ العدالة و الانصاف على النزاع ، يلزم وجود اتفاق صريح بين الاطراف ، اذ ان الموافقة شرط اساسي لإعمال هذه المبادئ ، ولعل الفائدة من هذا النص انه يوسع من سلطات المحكمة ويعطيها حرية اكبر في تسوية النزاع ، فيستطيع المحكم عند اتفاق الاطراف على تفويضه في تطبيق هذه المبادئ ان يختار اي نظام قانوني يراه ملائما للتطبيق ، فيستطيع ان يرجع الى المبادئ العامة للقانون ، او ان يوسع من نطاق المبدأ القانوني المعين او يعدله بما يتناسب مع النزاع المعروض، ما يساعد على تطوير القواعد القانونية واجبة التطبيق على منازعات الاستثمار .

تنتهي اجراءات التحكيم بصدور الحكم التحكيم في موضوع النزاع وتبليغه للأطراف وتنفيذه ، وهذا الحكم التنفيذي هو قابل للتنفيذ من جهة وامكانية الطعن فيه عند تنفيذه من جهة اخرى .

"يصدر الحكم خلال 90 يوما من انتهاء الاجراءات بأغلبية الاصوات الصادرة عن لجنة التحكيم"[1] ، وفور صدور الحكم يرسل الامين العام للمركز نسخة نه للأطراف ، وعليه نبين "مميزات الحكم :

- ان يكون الحكم مكتوبا
- ان يكون الحكم مشتملا على جميع المسائل التي اثارها اطراف النزاع
- ان يكون الحكم متضمنا للأسباب التي بني عليها
- لا يجوز نشر الحكم الا بموافقة الاطراف وذلك حفاظا هلى السرية في الاجراءات و التي تعتبر احد اسباب اللجوء الى التحكيم "[2].

كما يعتبر حكم التحكيم الصادر عن المركز نهائيا و ملزما للأطراف ويتم تنفيذه بقوة القانون ، ولا يتوقف تنفيذه على اتخاذ اي اجراء آخر كصدور امر بالتنفيذ

فكل دولة موقعة على الاتفاقية ومن بينها الجزائر تعترف بان الحكم الصادر عن المركز يكون ملزما لها بمجرد ابراز نسخة من الحكم مصادق عليها من الامين العام للمركز ، كما تلتزم كل دولة متعاقدة بتنفيذ جميع الالتزامات المالية التي يرتبها الحكم .

[1] عبد المعز عبد الغفار نجم ، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، الهياة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1976 ، ص 436 .

[2] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار – دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الاجنبية و الاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن ICSID ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 413 .

وقد اجازت الاتفاقية تصحيح ما وقع في الحكم من اخطاء اذا توفرت الشروط التالية:

- "ان يطلب احد الخصوم ذلك كتابة عن طريق طلب خطي ، فلا يجوز للمحكمة ان تقوم بتصحيح الحكم من تلقاء نفسها .
- ان يكون الخطأ ماديا ، وهو الخطأ في التعبير عن الارادة سواء اكان ذلك كتابيا او حسابيا .
- ان يقدم الطلب للتصحيح خلال 45 يوما من صدور الحكم "[1].

وفيما يخص تفسير الحكم ، وتحديد ما يتضمنه من تقدير على اساس انه عمل تقديري و ليس تصرفا قانونيا فيتم البحث في العناصر المكونة للحكم وفقا لما يمليه المنطق ودون الاعتداد بإرادة المحكم ، ويقدم طلب التفسير الى الامين العام للمركز للكتابة ، ويستحسن ان يعرض ذلك الطلب على المحكمة التي صدر عنها الحكم الا اذا تعذر ذلك فتنظر فيه تشكيلة اخرى .

يعتبر حكم التحكيم حكما نهائيا وملزما للأطراف ، و لا يمكن الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن ، "غير ان خضوع هذا الحكم للإشراف و الرقابة من قبل محاكم وطنية او دولية ، لا يعني تجريد الاطراف المتنازعة من وسائل الطعن"[2] ،لهذا اجازت الاتفاقية للأطراف امكانية الطعن في احكام التحكيم الصادرة عن المركز .

[1] خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق ، ص 414 .
[2] احمد ابو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص602 .

ويكون الطعن في الحكم اما بطلب اعادة النظر او بطلب الغاءه ، ويكون ذلك من طرف اطراف المنازعة طبعا .

ان طلب اعادة النظر اذا اكتشف احد اطراف النزاع واقعة من شانها التأثير في الحكم الصادر وله عدة خصائص :

- التقدم بطلب خطي الى الامين العام للمركز .
- ان تكون الواقعة المكتشفة مجهولة للمحكمة و للطرف الذي طلب اعادة النظر .
- ان لا يكون الجهل بالواقعة راجعا الى تقصير المدعي بها .
- امكانية وقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

اما طلب الغاء الحكم فله خصائص منها :

- طلب مكتوب يوجه الى الامين العام .
- ان تكون الاسباب المبنية عليه هي نفسها الاسباب الواردة حصرا في المادة 52 فقرة 1 ، التشكيل المعيب للمحكمة ، وذلك بعدم احترام شروط واجراءات تشكيل هيئة المحكمة ، تجاوز المحكمة لاختصاصاتها ، باستعمال سلطة زائدة عن اختصاصاتها ، كان تفصل في مسالة غيلر معنية باتفاق التحكيم او تطبق قواعد قانونية مستبعدة ، فساد احد اعضاء المحكمة .
  كتلقيه رشوة او منفعة من احد اطراف النزاع خدمة لموقفه في النزاع ، المخالفة الجسيمة لقواعد الاجراءات الاساسية ، ومن ذلك اغفال حق الدفاع ، و القصور في التسبيب .
- ويتحقق ذلك اذا تضمن الحكم اسبابا متناقضة او غير مقنعة او ضعيفة ، او تؤثر في مصلحته او نتيجته .
- "على المدعي تقديم طلب الغاء الحكم خلال 120 يوما من تاريخ صدور الحكم "[1].

[1] **قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات - ، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص 343 .**

- تمارس اجراءات الالغاء امام لجنة مؤقتة تشكل لهذا الغرض .

-

خاتمة

خاتمة :

من خلال معالجة موضوع الدراسة ، يتضح لنا ان التطور الحاصل في العالم ادى الى كثرة التنقلات للأفراد بين مختلف الدول العالمية ، ونشوء حقوق و مصالح بين الافراد و الدول المستقبلة لهم ، والجزائر على غرار جميع دول العالم تهدف الى حماية مصالحها بصفة عامة ومن هذه المصالح هو حماية رعاياها في الدول الاجنبية .

ان الآليات التي تعتمد عليها الجزائر في حماية رعاياها في الخارج ، وفق ما يقتضي القانون الدولي ، منها الحماية الديبلوماسية ، وتمارسها بصفتها دولة مستقلة وذات سيادة ومعترف بها دوليا ، وفقا لشروط اخرى تم التطرق اليها ، مستخدمة في ذلك وسائل لتحقيقها متمثلة في البعثات الديبلوماسية بكل انواعها سواء الدائمة او المؤقتة وكذلك البعثات القنصلية لدى الدول الاجنبية .

اما الآلية الثانية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية وخاصة في ما يتعلق بحقوق الانسان ، سواء على المستوى العالمي او على المستوى الاقليمي ، كانضمام الجزائر الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، واقليميا انضمام الجزائر الى الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، وعمل اللجان على المستوى العالمي و الاقليمي كالجان وكذا المحكمة الافريقية .

وعليه **نستخلص** ما يلي:

1- ان الجنسية الجزائرية شرط مهم لكل رعية جزائري في الخارج ، من اجل التمتع بالحماية الديبلوماسية .
2- ان الجزائر لا يمكنها ان تمارس الحماية الديبلوماسية في حق رعاياها الا بعد لجوء الرعية الى محاكم الدولة الاجنبية من اجل الحصول على حقوقه او ما يعرف بقاعدة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية .

3- تمارس الجزائر الحماية الديبلوماسية في حق رعاياها سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اشخاصا اعتباريين كالشركات الجزائرية في الخارج .

4- ان البعثات القنصلية الجزائرية تمارس دورا وقائيا ، وتتمثل اعمالها في المتابعة والمساعدة للرعايا .

5- ان البعثات الديبلوماسية الجزائرية تمثل دورا علاجيا ، وتتمثل اعمالها في التدخل و الدفاع ، وغالبا ما تكون بالوسائل السلمية .

6- لا يمكن للجزائر ممارسة الحماية الديبلوماسية لاحد رعاياها ضد دولة اخرى يحمل جنسيتها ايضا .

7- يمكن للجزائر حماية رعاياها في الخارج في اطار الاتفاقيات الدولية ، وذلك من خلال تقديم الشكاوى للجان المراقبة في مجال حقوق الانسان .

8- يمكن تقديم الشكاوى ضد دولة اخرى بشرط ان تكون مصادقة على نفس الاتفاقية في ما يخص حقوق الانسان .

9- مبدا المعاملة بالمثل اداة ضغط ضد الدول الاجنبية وخاصة فيما يخص حماية استثمارات الرعايا الجزائريين في الخارج .

10- انضمام ومصادقة الجزائر على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمثل حماية لحقوقهم ومصالحهم .

وبهذا نخرج بمجموعة من **المقترحات** التي نرى انها تمثل حلولا لبعض النقائص وهي كالآتي :

1- ان تولي الجزائر اهتماما اكبر للجزائريين من فئة اللاجئين وخاصة مع تزايد عددهم في الدول الاوروبية ، وذلك من خلال تنظيم المؤتمرات و الانضمام الى الهيئات الدولية التي تختص بهذه الفئة من الاشخاص .

2- حث الجزائر للدول العربية و العمل على تفعيل الميثاق العربي لحقوق الانسان .

3- على الجزائر الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة O.M.C ، مما يساهم في تطوير اقتصادها وحماية مصالحها ومصالح رعاياها .

4- حث الجزائر الى الانضمام الى محكمة العدل الدولية وكذا محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، من اجل حماية مصالحها بصفة عامة ومصالح رعاياها بصفة خاصة .

وفي **النهاية** نستطيع القول ان الجزائر ، و بالرغم من انتهاجها النظام الرأسمالي مع بداية تسعينيات القرن الماضي ، الا انها مازالت متأثرة بالنظام الاشتراكي ، - وهذا ظاهر من خلال معالجة موضوعنا - ، والمتمثل في عدم انفتاحها على العالم بالشكل الذي يسمح لها بالانضمام الى مختلف المنظمات الدولية والمصادقة على مختلف الاتفاقيات في شتى المجالات ، طبعا بدون ان تتعارض مع مقومات الدولة الجزائرية .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

اولا : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

1- الاتفاقية الاوروبية بشان الجنسية،06-11-1997،ستراسبورغ ، فرنسا.
2- مشروع مواد الحماية الديبلوماسية،لجنة القانون الدولي ،1995 ، واشنطن.
3- اتفاقية المرأة المتزوجة،1957،ح ن 11-08-1958، نيويورك.
4- الاتفاقية المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، 12-06-1902 ، لاهاي ، هولندا.
5- اتفاقية هارفرد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بشخص الاجانب وممتلكاتهم في اراضيها، الولايات المتحدة الامريكية.
6- اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية ،18-04-1961،ح ن 24-04-1964، فيينا، النمسا.
7- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، فيينا، النمسا .
8- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،16-12-1966 ، ح ن 23-03-1976 .
9- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية16-12-1966، ح ن 03-01-1976.
10- اتفاقية حماية العمال المهاجرين واسرهم، 1990 ، ح ن 01-07-2003 .
11- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،21-12-1965، ح ن 04-01-1969.
12- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب27-07-1981، ح ن 21-10-1986.
13- اتفاقية تطوير وترقية الاستثمار بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الاسلامية الايرانية ،1987.
14- اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،18-03-1965،ح ن 14-10-1966، واشنطن.

ثانيا : القوانين الداخلية

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005،رقم 15
2- الامر 11/08 المؤرخ في 2008/06/25

ثالثا : المراجع

أ/المراجع باللغة العربية

أ-1/الكتب:

1- بوسلطان محمد ، فعالية المعاهدات الدولية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، 2005
2- علي ابراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997
3- طلعت جياد لجي الحديدي ، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن،ط1، 2008
4- محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، منشاة المعارف الاسكندرية ، 1973 م
5- عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل موسى ، اصول العلاقات الديبلوماسية والقنصلية ، ط1 ، 2005 ، عمان ، الاردن
6- علي حسين الشامي ، الديبلوماسية نشأتها و تطورها وقواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الديبلوماسية ، ط3 ،دار الثقافة ، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية
7- عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية و الديبلوماسية في القانون و الممارسة ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، 1986
8- حمودة منتصر سعيد ، قانون العلاقات الديبلوماسية و القنصلية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،جمهورية مصر العربية
9- جابر سمية رشيد، الحماية الديبلوماسية التي يمارسها القناصلة ، مجلة المنصور ، العدد 9 ، 2006
10- الجاسور ناظم عبد الواحد ، اسس وقواعد العلاقات الديبلوماسية و القنصلية ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2001 ، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية
11- باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي ، الامارات ، 2001
12- احمد الرشيدي ، عدنان السيد حسين ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، دار الفكر ، دمشق ، 2002
13- رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 2002
14- ابراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، 2008 ، القاهرة
15- عمر سعد الله ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان المهام و الاشتراطات ، مجلة دراسات وابحاث ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، السنة الخامسة ، العدد 10 ، مارس 2013

16- جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار وائل للنشر ، ط1، عمان ، 1999
17- محمد امين الميداني ، اللجان الاقليمية لحماية حقوق الانسان ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2017
18- محمد امين الميداني ، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان ، ط2 ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان ، تعز ، الجمهورية اليمنية
19- محمد بشير مصمودي ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب طموح ومحدودية ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس
20- سعيد يوسف البوستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009
21- جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الاجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ، الاسكندرية
22- احمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات في مجال الاستثمار -دراسة مقارنة -، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1990
23- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمار الاجنبية في القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008
24- طه احمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية -دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار - ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية
25- صلاح الدين جمال الدين ، دور احكام التحكيم في تطوير مشكلة تنازع القوانين – دراسة في احكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن - ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط1، 2004
26- منير عبد المجيد ، النظام القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي في ضوء الفقه و قضاء التحكيم ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1997
27- عبد المعز عبد الغفار نجم ، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، الهياة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1976
28- خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار – دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الاجنبية و الاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن ICSID ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014

29- احمد ابو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006
30- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات - ، دار هومة ، الجزائر ،

أ-2/الرسائل الجامعية:

31- حجام عابد، حماية المصالح المشروعة رعايا الدولة في الخارج ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة وهران 2، 2016/2015
32- بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدا عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، الجزء الاول ، 2002
33- جنيدي مبروك ، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015

ب/ المراجع باللغة الأجنبية

1- Louis cavare ,les transformations de la protection diplomatique professeur a la faculte de droit de rennes
2- Charles dominique ,regard actuel sur la protection diplomatique in: liber amicorm claud Raymond , paris , 2004
3- Malcolm Shaw , International law , Cambridge , Cambridge university press ,2003

الفهرس

الاهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الاول : الحماية الديبلوماسية كألية لحماية الرعايا في الخارج.....5

المبحث الاول: ماهية ألية الحماية الديبلوماسية.....5

المطلب الاول: مفهوم الية الحماية الديبلوماسية وتطورها.....5

الفرع الاول :مفهوم ألية الحماية الديبلوماسية.....5

الفرع الثاني : تطور ألية الحماية الديبلوماسية.....6

المطلب الثاني: شروط ألية الحماية الديبلوماسية.....9

الفرع الاول: الجنسية شرط للحماية الديبلوماسية.....9

اولا: الاشخاص الطبيعيون.....9

ثانيا :الاشخاص الاعتباريون.....13

الفرع الثاني : قاعدة الانتصاف المحلية.....15

المبحث الثاني: اجراءات الحماية الديبلوماسية 18

المطلب الاول : مفهوم البعثات الديبلوماسية.....18

الفرع الاول : تعريف البعثات الديبلوماسية.....18

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للبعثات الديبلوماسية و القنصلية.....19

المطلب الثاني : مهام المبعوث الديبلوماسية في البعثة القنصلية.....23

الفرع الاول : الاختصاصات الادارية.....23

الفرع الثاني : الاختصاصات القضائية.....27

الفصل الثاني : الاتفاقيات الدولية كآلية لحماية الرعايا في الخارج.....28

المبحث الاول : حماية الرعايا الجزائريين في اطار اتفاقيات حقوق الانسان.....29
المطلب الاول : نطاق اتفاقيات حقوق الانسان.....30
الفرع الاول : الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان.....30
الفرع الثاني : الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان.....34
المطلب الثاني : عمل الاجهزة المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان.....36
الفرع الاول : نظام الشكاوى على المستوى العالمي.....36
الفرع الثاني : نظام الشكاوى على المستوى الاقليمي.....40
المبحث الثاني : حماية الرعايا الجزائريين في اطار اتفاقيات الشراكة و الاستثمار...44
المطلب الاول : الاتفاقيات الثنائية للجزائر في الشراكة و الاستثمار.....44
الفرع الاول : شرط الدولة الاكثر رعاية والمعاملة الوطنية.....44
اولا : شرط الدولة الاكثر رعاية 44
ثانيا : المعاملة الوطنية.....45
الفرع الثاني : مبدا المعاملة بالمثل.....46
المطلب الثاني : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 48
الفرع الاول : شروط التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....48
الفرع الثاني : خصائص التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....52
خاتمة.....58
قائمة المراجع
الفهرس
الملخص

الملخص :

تقوم الجزائر كباقي الدول الاخرى ، بحماية مصالحها الخارجية ،ومن بينها حماية رعاياها في الخارج .
تعد الحماية الديبلوماسية الوسيلة الاولى الفعالة في هذا الاطار ، وهي نتاج القانون الدولي ، وتكون اجراءاتها عبر مختلف انواع البعثات الديبلوماسية و القنصلية .
تعد الاتفاقيات الدولية آلية لحماية الرعايا في الخارج ، وذلك عن طريق تفعيلها سواء عبر نظام الشكاوى للجان الرقابية او اللجوء الى محكمة خاصة بحقوق الانسان .
يعد مصادقة الجزائر على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الى حماية رعاياها في الخارج في مجال الاستثمار .

الكلمات المفتاحية :

الجزائر ، الحماية الديبلوماسية ، الاتفاقيات الدولية ، مبدا المعاملة بالمثل ، سبل الانتصاف المحلية ، حقوق الانسان .

key words :

Algeria, diplomatic protection, international conventions, reciprocity, local remedies, human rights.

Summary:

Algeria, like all other countries, protects its foreign interests, including the protection of its nationals abroad.
Diplomatic protection is the first effective instrument in this framework, the product of international law, and its procedures are carried out through various diplomatic and consular missions.
International conventions are a mechanism for the protection of nationals abroad, by activating them through the complaints system of the supervisory committees or by resorting to a human rights court.
Algeria's ratification of the International Center for Settlement of Investment Disputes (ICSID) to protect its nationals abroad in the field of investment.